بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

المرحلة الثانية (مسائي) – الاحوال الشخصية

مادة فقه النكاح

معنى النكاح وحكمه

معنى النكاح:

النكاح في اللغة: بمعنى: الضم والتمايل والجمع، تقول: تناكحت اغصان الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض، وهو بمعنى الزواج، اذ الزواج يعني: الضم والاقتران، ومنه قوله تعالى: { وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ }، اي اقرنا السعداء في الجنة بحور واسعات العيون، و قوله عز من قائل: { وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ }، اي اقترنت بأبدانها يوم القيامة وانضمت اليها.

ومعنى كلا اللفظين في **الاصطلاح**: عبارة عن عقد يفيد حق انفراد الرجل بالاستمتاع بالمرأة التي تدخل تحت عصمته بالعقد، ويفيد حق تمتعها هي به وحده فقط .

ولعلك تلاحظ ان التعريف يفيد اختصاص الزوج بزوجته وامتناع جواز مشاركة شخص اخر له فيها، دون امتناع مشاركة امرأة اخرى للزوجة في الاختصاص به.

معنى النكاح في أصل الوضع:

اختلف العلماء في معنى النكاح في اصل الوضع، فمنهم من ذهب الى انه حقيقة في العقد والوطء كليهما، كلفظ: العين الدال على معان عدة بأصل الوضع، والاستعمال هو الذي يظهر المعنى المراد منه، فان قيل: ان فلان نكح بنت فلان عند القاضي، يكون المراد منه: العقد، وان قيل: فلان نكح زوجته، او فلان اختلى بفلانة ونكحها، يكون المراد في الحاليين: الوطء.

ويرى البعض انه مجاز في العقد والوطء كليهما؛ لأنه مأخوذ من غيره، فقد قيل انه مأخوذ: من نكحه الدواء اذا خامره وخالطه وغلبه، او: من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض، او: من نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها.

واصح ما يراه **الشافعية** هو: انه **حقيقة في العقد، مجاز في الوطء**، اما **الحنفية** فهم يرون: انه **حقيقه في الوطء، مجاز في العقد.**

وينبني على هذا الخلاف اختلاف وجهات النظر في بعض الاحكام الشرعية، فمثلا: لو زنى رجل بامرأة، فان المزني بها تحرم على اصوله وفروعه عند **الحنفية**؛ لأنهم يعتبرون النكاح حقيقة في الوطء، وقد حرم الله سبحانه وتعالى نكاح منكوحة الرجل على فروعه واصوله.

اما **الشافعية**: فلا يقولون بهذا التحريم؛ لانهم لا يرون دلالة الآية عليه؛ لقولهم ان النكاح حقيقة في العقد ومجازا في الوطء.

فلو علق رجل طلاق زوجته على نكاح امرأة معينة، فان طلاقه يقع بالزنا بها عند: **الحنفية** ؛ لأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء، اما عند: **الشافعية** فان طلاقه لا يقع الا بالعقد عليها؛ لان النكاح عندهم حقيقه في العقد.

حكم النكاح

يرد الحكم في اصطلاح الشرع بعدة معان، والمقصود هنا هو الصفة الشرعية للنكاح، فالنكاح بهذا المعنى ترد عليه الاحكام التكليفية من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- يكون **فرضا:** ان ملك المكلف تكاليف الزواج، وكان واثقا من احسان معاملة الزوجة، وواثقا من الوقوع في الزنا في حال عدم الزواج.
٢- ويكون **واجبا:** عند توفر اسباب الزواج لديه، وتأكده من معاملة زوجته بالحسنى، وعند خوف الوقوع في الزنا لا الوثوق منه ان تخلف عن الزواج.
٣- ويكون **حراما**: ان تيقن من عدم تمكنه من احسان معاملة زوجته، وان ملك تكاليف الزواج، وتيقن الوقوع في الزنا ان لم يتزوج، اذ يجب عليه معالجة

غريزته الجنسية وتخفيف حدتها بالتعفف والصبر وبالصوم على وجه الاخص، فلا يجوز له الاقدام على حرام لدفع حرام، اذ ان هذا الحرام المراد دفعه له وسائله الخاصة، فالله سبحانه وتعالى امرنا بالتعفف في حال عدم تيسر الزواج، قوله عز من قائل: { **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**}، و يكون حراما ايضا ان كان الرجل فاقدا لشهوته خلقة، او بسبب الشيخوخة او مرض مستعص، الا اذا عرفت المرأة بحاله ورغبت مع ذلك في الزواج منه.

٤- ويكون **مندوبا**: ان ملك الرجل تكاليف الزواج، وكان واثقا من احسان معاملة الزوجة، ومن عدم خوف الوقوع في الزنا في حال عدم الزواج.

٥- ويكون **مكروها**: ان خاف على نفسه اساءة معاملة الزوجة، او خاف من عدم تمكنه من القيام بالأعباء الزوجية.

وهنا يجدر بنا بيان خلاف الفقهاء بين ندب النكاح واباحته في حالة الاعتدال، أي: <u>في حال الوثوق من التمكن من حسن معاشرة الزوجة، والتمكن من القيام بتكاليف الزوجية، والوثوق من عدم الوقوع في الزنا عند عدم الزواج.</u>

فيراه الامام **الشافعي**: **مباحا** لا مندوبا في هذه الحالة، مستدلا:

أ- قوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }.

ب- انه سبحانه وتعالى مدح سيدنا يحيى بقوله: { وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} والحصور: هو الذي لا يقارب النساء مع القدرة عليه، ولو كان الزواج افضل من تركه لما مدح الله سبحانه وتعالى سيدنا يحيى بهذا الوصف.

ت- ان الزواج من الامور الدنيوية يقصد به التمتع وقضاء الشهوة، والتلذذ بها من الامور المباحة كالبيع والاجارة.

اما جمهور الفقهاء من **الحنفية والمالكية والحنابلة الزيدية والشيعة الامامية:** فيرونه: **ندبا**، ويراه قسم منهم: **سنة مؤكدة**، مستدلين بالآتي:

أ- قوله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } ، وقوله تعالى: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }، اذ ورد الخطاب في الآيتين بصيغة الامر، والامر ان لم يكن للوجوب للقرينة المانعة منه كان للندب.

ب- وفي السنة ما يؤكد هذا الندب: قوله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)).

ت- ما ورد عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: لا اتزوج، وقال بعضهم: اصلي ولا انام، وقال بعضهم: اصوم ولا افطر، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما بال اقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني اصوم وافطر، واصلي وانام، واتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)).

ويبدو ان فقهاء الشافعية ساروا مع الجمهور فرأوه: **مستحبا**، اما **الظاهرية**: يرون: **وجوبه** في هذه الحالة(حالة الاعتدال) سيرا مع ظاهر النصوص الواردة بصيغة الامر، ويجعلون هذا الوجوب خاصا بالرجل دون المرأة.

مصدر المحاضرة: احكام الاسرة في الفقه الاسلامي(احكام النكاح) بقلم الاستاذ المساعد: نظام الدين عبدالحميد .

د. فراس مجيد عبدالله

مدرس المادة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

المرحلة الثانية (مسائي) – الاحوال الشخصية

مادة فقه النكاح - المحاضرة الثالثة

شروط عقد الزواج

قسّم الفقهاء شروط عقد الزواج الى اربعة اقسام، شروط الانعقاد، و شروط صحة وشروط النفاذ وشروط اللزوم...الخ.

وسنكتفي بشروط الانعقاد؛ لأنها تضمن جميع الشروط التي يتكون منها العقد، وفيما يلي بيان ذلك مفصلا.

شروط الانعقاد

هي الشروط المتعلقة بالأركان وما يثبت على هذه الاركان من الاسس، وتخلف شرط منها يؤدي الى خلل في اركان العقد، ولا يكون للعقد عندئذ وجود شرعا، ويوصف وجوده الشكلي بالبطلان.

وهذه الشروط منها ما يتعلق بالعاقدين، ومنها ما يتعلق بصيغة الايجاب والقبول، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليها، وهي كالاتي:

اولا: الشروط المتعلقة بالعاقدين وهي:

١- **ان يكون لكل منهما اهلية مباشرة العقد**: والاهلية هذه تتحقق: بالعقل وبالتمييز بالدخول في السن السابعة من العمر، فان كان احدهما مجنونا او صبيا دون السابعة لا يعتد بعبارته، ويكون عقده باطلا.

٢- **ان يسمع كل واحد منهما كلام الاخر:** ويفهم ان المراد منه انشاء عقد الزواج.

واذا كانت لغة جانب منهما تخالف لغة الجانب الآخر ولا يفهمها، ولكنه يعرف ان القصد من كلامه هو انشاء عقد الزواج، وليس هنالك خلاف بين الايجاب والقبول، يتم العقد.

ثانيا: الشروط المتعلقة بصيغة الايجاب والقبول وهي:

١- **استتباع القبول للإيجاب**: أي حصول الايجاب والقبول في مجلس واحد، وبعبارة اخرى: ان لا يتخلل المجلس ما يدل على انفضاضه حقيقه او حكما، أي: ان لا يصدر من صاحب القبول بعد ايجاب صاحب الايجاب ما يدل على الاعراض عن العقد، كالانصراف بعد الايجاب الى كلام لا علاقة له بالعقد ثم صدور القبول بعده، او ترك مجلس العقد لأمر لا صلة له بالعقد، ثم العودة واتباعها بالقبول، والعرف والقرائن هي التي تحدد كون انصراف صاحب القبول الى كلام آخر قطعا للقبول ام لا، وتحدد كون ترك المجلس المتخلل بين الايجاب اعراضا عن العقد او غير اعراض عنه.

٢- **مطابقه القبول للإيجاب**: اي توافق ارادة الطرفين على امضاء العقد، وعدم وجود اي خلاف بين كلامهما، فاذا قال رجل لامرأة تحل له: تزوجتك على مهر قدره كذا دينار، وقالت المرأة: قبلت، توافقت ارادتهما توافقا تاما، وانعقد الزواج.

اما اذا قال وليّ بنت لشخص: زوجتك بنتي فلانة على مهر قدره كذا، وقال الشخص: قبلت الزواج من بنتك فلانة، وسمى بنتا غير التي سماها الوليّ لم ينعقد النكاح؛ لمخالفة القبول للإيجاب، وكذا لو قال رجل لامرأة: تزوجتك على مهرا قدره الف دينار، وقالت المرأة: قبلت على الفي دينار، لم يتم التطابق بين الارادتين.

اما اذا كانت المخالفة صورية فهي لا تؤثر على العقد، فلو قال رجل لامرأة: تزوجتك على الف دينار، وقالت: قبلت على خمسمائة صح العقد؛ لان الالف يتضمن الخمسمائة مع الزيادة، ولاعتبار قبولها اسقاط شطر المهر، والاسقاط لا يحتاج الى قبول، وكذا اذا قالت المرأة للرجل: تزوجتك على مهر قدره الف دينار، وقال الرجل: قبلت الزواج منك علي الفي دينار ينعقد الزواج؛ لان الالف داخل في الالفين، ولكنها لا تستحق الزيادة على ما اوجب الا بالقبول؛ لان ذلك يعد تمليكا، والتمليك يستدعي القبول.

ومما تجدر الاشارة اليه هنا: هو ان الاختلاف بين الايجاب والقبول في موضوع المهر مانع من صحه العقد، على الرغم من عدم كون المهر ركنا في العقد، و كونه اثرا

من اثار انعقاد الزواج؛ وذلك للحوقه بالإيجاب واعتباره جزءا منه بذكره في العقد، اما اذا لم يذكر في اصل العقد، او تم الاتفاق على نفيه اصلا صح العقد، واستحقت المرأة مهر المثل بالدخول؛ لأنه واجب شرعي لا ينفيه اغفاله عند العقد، او الاتفاق على نفيه.

٣- **ان تكون الصيغة منجزة:** اي ان لا يكون في صيغة العقد ما يعلق انعقاد النكاح على حصول امر في المستقبل، او ما يفيد انعقاده في وقت آت في المستقبل، فيجب ان تكون الصيغة خالية والا لا يصح العقد، وذلك كأن يقول رجل لامرأة: تزوجتك ان توظفت او نجحت في الامتحان، او اذا رجع ابي من السفر، وتقبل المرأة سواء كان المعلق عليه محقق الوقوع ام لا، وكأن يقول رجل لامرأة: تزوجتك ابتداء من يوم الجمعة، او اعتبارا من اول الشهر القادم، حيث اضيف هنا الايجاب الى زمن آت في المستقبل، فعقد الزواج لا ينعقد في حالة التعليق والاضافة؛ لأنه عقد يلزم ان يتحقق حكمه في الحال لا في المآل.

اما اذا كان التعليق على شرط حاصل بالفعل فانه لا يؤثر على صحه العقد؛ لان التعليق في هذه الحالة يكون صوريا في حكم المنجز، وذلك كأن يقول رجل لامرأة: تزوجتك ان كنت مدرسة، وقالت هي: قبلت، يتم النكاح ان كانت مدرسة بالفعل، وكذلك الامر اذا كان التعليق على شرط يمكن تحققه في الحال، كأن يقول رجل لامرأة: تزوجتك على مهر قدره كذا ان رضي ابي وامي، او رضي ابوك، وقالت المرأة:

قبلت، وكان الاب موجودا او الام موجودة واقترن العقد موافقة من علق انعقاده على رضائه.

٣- **عدم انتقاض الايجاب**: أي ان الايجاب اذا انتقض بالرجوع قبل القبول فانه يتلاشى، فاذا صدر بعده القبول فانه لا يلاقي محلا، لذا لا ينعقد النكاح، وكذلك الامر اذا فقد صاحب الايجاب اهليته قبل صدور القبول، كأن يعتريه جنون فجائي.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمعقود عليها وهي:

١- **حليتها لطالب يدها**: أي ان تكون حلية خالية عن الخلاف بين الفقهاء، اما اذا كانت محرمة عليه تحريما قطعيا لا شبهة فيه ولا خلاف، سواء كان التحريم على وجه التأبيد او على وجه التأقيت، وعقد عليها فان العقد يكون: باطلا، وذلك كالبنت، والاخت، وزوجة الغير، وزواج المسلمة من غير المسلم.

٢- **ان تكون محققة الانوثة**: أي ان العقد لا يصح على الخنثى المشكل، الذي يشكل امره ويتعذر اعتباره رجلا او امرأة، ذلك ان الخنثى: هو من فيه بعض اوصاف الرجال وفيه بعض اوصاف النساء، فمن غلبت عليه اوصاف الرجال اعتبر رجلا، ومن غلبت عليه اوصاف النساء اعتبر انثى، وان اشكل امره فلا يلحق بأي منهما، لذا فان نكاحه يكون باطلا.

عقد النكاح الباطل

لا يجوز الدخول بالمرأة في العقد الباطل، ولا يجب به مهر ولا نفقة، ولا يثبت به التوارث ولا النسب، اي لا يترتب عليه اي اثر من آثار الزوجية، واذا تم الدخول على اساسه وجب الافتراق، وان لم يفترقا وجب على كل من له علم بالحال مراجعة القاضي؛ لإرغامهما على الانفصال.

ومن حيث العقاب اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي المترتب نتيجة الدخول بالمرأة اذا كان العقد باطلا، وفيما يلي بيان ذلك:

١- يرى **الامام مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو يوسف**: ان الشخص اذا كان مكلفا عالما بالتحريم يكون دخوله زنى، وعليه حد الزنى.
٢- ويرى الامام **ابو حنيفة**: رفع الحد عنه؛ لان العقد وان كان باطلا الا انه يورث الشبهة الدارئة للحد، ويوجب للمرأة مهر المثل؛ لان كل دخول لا يخلو عن حد او مهر، فاذا سقط الحد وجب المهر.
٣- اما **الشيعة الامامية:** فهم يرون الدخول زنى يوجب القتل ان كانت المرأة محرما من المحارم، وان كانت من غير المحارم فانه يوجب الحد.

هذا وان الدخول يوجب حرمة المصاهرة عند من يوجب حرمة المصاهرة بالزنى ودواعيه، كاللمس والقبلة بشهوة

كالحنفية، اي يحرم على الرجل اصول المرأة من النساء وفروعها، كما تحرم على المرأة اصول الرجل وفروعه.

استاذ المادة

د. فراس مجيد عبدالله

الثلاثاء ٢٠٢٠/١٢/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

المرحلة الثانية (مسائي) – الاحوال الشخصية

مادة فقه النكاح

المحاضرة الرابعة

شروط الشهود:

يشترط في الشهود على عقد النكاح امور، وهي:

اولا: الاهلية: وهي تتحقق: **بالعقل والبلوغ**، اذ لا اعتبار بشهادة غير البالغ ولو كان مميزا، ولا بشهادة مختل العقل.

ثانيا: الاسلام: في حال كون الزوجين مسلمين يلزم ان يكون الشهود مسلمين ايضا؛ لان الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

اما اذا كان الزوج مسلما والزوجة كتابية، فيجوز عند: **ابي حنيفة وابي يوسف** اشهاد كتابيين دينهما مثل دينها او مخالفا له؛ لان الزوجة بالزواج تخضع لقيود الزوجية؛ لذلك يراعا جانبها، ويرى: باقي **الفقهاء وزفر ومحمد بن الحسن** في قول: اشتراط الاسلام.

ثالثا: التعدد: ويتم التعدد برجلين عند: **المالكية والشافعية والحنابلة**، واما عند: **الحنفية** فيتم برجلين، او برجل وامرأتين دون عدد من النساء؛ لقوله تعالى في آية المداينة:

{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}، فاذا كان نصاب الشهادة في الامور المالية على هذا الوجه، والشهادة فيها مستحبة، فهل يجوز ان يكون النصاب هنا اقل قوة من النصاب هناك، والشهادة هنا واجبة؟.

هذا وقد روي: ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض عليه زواج اقترن بشهادة رجل وامرأة، فقال: (هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ ، وَلاَ أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ).

رابعا: السماع: يجب ان يسمع الشهود عبارة العاقدين في آن واحد، ويفهموا مضمون كلامهما، فلو سمع شاهد الايجاب والقبول ثم ترك المجلس، واعيد الايجاب والقبول ثانية بحضور شاهد اخر لم يتم العقد، كما لا يتم لو سمع شاهدان كلام طرف دون الطرف الاخر، او سمع كل منهما كلام الطرف الذي لم يسمعه الاخر.

خامسا: العدالة: ذهب فقهاء: **المالكية والشافعية والحنابلة**، الى ان العدالة شرط من شروط الشهادة على عقد النكاح، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل))، ويعتبر الشاهد عادلا: ان كان مستور الحال غير معروف بالفسق، اما **الحنفية**: فقد اجازوا شهادة الفاسق، فقالوا: اذا جاز للفاسق انشاء العقد لنفسه والايجاب والقبول فيه ركن، فلِمَ لا يجوز ان يكون فيه شاهدا؟ والشهادة هنا شرط لا ركن، ووجهوا الحديث الشريف وقالوا: ان المقصود منه هو: الارشاد الى ما هو الاولى والافضل.

الولاية في الزواج

معنى الولاية:

الولاية **لغة**: بكسر الواو وفتحها هي: النصرة، وهي عند بعضهم بالكسر بمعنى: السلطان.

الولاية **اصطلاحا**: جاء تعريفها بعبارات مختلفة تؤدي الى معنى واحد، فقيل: هي عبارة عن سلطة شرعية يتصرف بها صاحبها في شؤون الغير جبرا عليه، وقيل: هي القدرة على انشاء العقد والتصرفات نافذ وقيل هي القدره على انشاء العقود والتصرفات نافذا من غير توقف على اجازة احد.

وهنا تشمل الولاية على النفس والولاية على المال، والولاية العامة للإمام ومن ينوب عنه كولاية القاضي، وفيما يلي ايضاح مباحث الولاية على النفس في الزواج:

اولا: ولاية الاستحباب:

هي التي يتمكن بها صاحبها من تزويج المولى عليها شرط موافقتها مع ثبوت حق الولاية لها على نفسها، وتمكنها من التزوج دون اذن الولي، وهي جارية على العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا عند: **ابي حنيفة** وعند **الصاحبين** في رواية عنهما، بدليل انه سبحانه وتعالى اسند النكاح الى المرأة قوله عز من قائل: { فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن } وقوله: { فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره }، ودليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، واذنها صماتها))، فهذا الحديث يفيد بجملته الاولى: صحة تولي الثيب عقد زواجها، ويفيد بجملته الثانية: هذه الصحة بالنسبة للبكر ايضا للزوم استئذانها، فاذا توقفت صحة عقد وليها على رضاها ساغ لها ان تتولى هي عقد زواجها بنفسها؛ ولان العاقلة

البالغة لها الحق في التصرف بأموالها، فالأولى ان يثبت لها هذا الحق في نفسها، وتتمكن من عقد زواج نفسها من تختاره شريكا لحياتها.

وهذا هو الراي المفتى به عند الشيعة الامامية، الا ان الظاهر من الروايات ان هذه الولاية خاصة بالثيب فقط دون الباكر، اذ عليها ولاية الاجبار بالنسبة للاب والجد مع استحباب استئذانها، اما مع غيرهما فهي احق بنفسها، فليس عليها سوى ولاية الاستحباب.

د. فراس مجيد عبدالله

الثلاثاء ٢٠٢٠/١٢/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

المرحلة الثانية (مسائي) – الاحوال الشخصية

مادة فقه النكاح

المحاضرة الخامسة

ثانيا: ولاية الشركة:

هي التي يتمكن بها صاحبها من تزويج موليته شرط موافقتها، اي لابد من توافق الارادتين على الزواج، ولكن حق تولية العقد ثابت للولي دون المولى عليها؛ لان النكاح لا ينعقد بعبارة النساء عند اصحاب هذا الاتجاه.

وهذه الولاية ثابتة على العاقلة البالغة الثيب عند: **المالكية والشافعية والحنابلة**، وهي شرط لصحه الزواج عندهم، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها))، وايضا قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح الا بولي))، وقوله ايضا: ((ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فان اشتجروا- اي تنازع اولياؤها وامتنعوا من زواجها- فالسلطان ولي من لا ولي له))، ولان النساء قليلات الخبرة في احوال الرجال، ولان الزواج يكون اصرة القرابة بين اسرتين، فلابد ان يكون للولي رأي واختيار في قبول هذه القرابة؛ لان امر عار او فخار هذا الارتباط يعود عليه، ولا يمكن قياس هذا الحق على حق المرأة في تصرفاتها المالية؛

لاختلاف عقد الزواج عن العقود المالية، اذ من الميسور زوال اثار هذه العقود بخلاف امر عقد الزواج.

ويرى: **ابو ثور** من فقهاء: الشافعية انعقاد العقد بعبارتها ايضا ان اذن لها وليها، كما ينعقد بعبارة الولي ان اذنت له هي، أي: اذا اتفقت ارادتهما على الزواج فأي منهما تولى العقد جاز.

واسند: الكاساني هذا الراي الى: **محمد بن حسن الشيباني** في ظاهر الرواية، ويذكر ابن قدامه المقدسي ما يشعر ان هذا هو راي **ابو يوسف** ايضا، فهو يقول: وروي عن ابي يوسف وغيره: (لا يجوز لها ذلك- اي تولي عقد النكاح بغير اذن الولي- فان فعلت كان موقوفا على اجازته)، ويقول ايضا: (وعن **احمد**: لها تزويج امتها)، وهذا يدل على صحه عبارتها في النكاح، فيخرج منه: ان لها تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة وهو مذهب محمد بن الحسن. فمما تقدم ذكره من انه صلى الله عليه وسلم قال: ((ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل))، اذ هو يُشعر بان المرأة لها ان تتولى عقد نكاحها ان اذن لها الولي.

اصحاب ولاية الشركة:

هذه الولاية عند القائلين بها: للعصابات، وترتيبهم: هو الاقرب فالأقرب، وفق ترتيب الميراث، باختلاف القليل بينهم، وكما يلي:

١- **الامام مالك**: يقدم الابن على الاب، وبعد الاب يقررها للأخوة فأولادهم، ثم للجد، وبعده للأعمام فأولادهم .

٢- **الحنابلة:** يقرونها بعد الاب للجد، ثم للأبناء بالنسبة لأمهم المجنونة وابيهم المجنون، ثم للأخوة فأولادهم، ثم للأعمام فأولادهم .
٣- **الامام الشافعي:** لا يثبتها للابن، وانما يجعلها بعد الاب للجد، ثم الاخوة فأولادهم، وهلم جرا على ترتيب الميراث كما قلنا، واخيرا تكون الولاية للإمام ونائبه عند فقد العصبات.

ثالثا: ولاية الاجبار:

ويراد بهذه الولاية: تمكن الولي من تزويج المولى عليها والمولى عليه جبرا عليهما، دون ان يكون لهم اي رأي.

وهي تثبت على القاصرين والقاصرات؛ لصغر او جنون اوعته عند **جمهور الفقهاء**، بدليل قوله تعالى: { واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا }، اذا الآية تشير ضمن ما تشير الى عدة الصغيرة التي لا تحيض، وهي لا عدة لها الا في زواج صحيح عند الطلاق او عند موت الزوج، وبدليل تزويج سيدنا ابي بكر رضي الله عنه ابنته ام المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها من الرسول صلى الله عليه وسلم، وتزويج الامام علي رضي الله عنه ابنته ام كلثوم وهي صغيرة من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتزويج ابن عمر بنتاً صغيرة له من عروة بن الزبير، وامثال هذه الحالات كثيرة. **والشافعية** اثبتوا هذه الولاية على العاقلة البالغة الباكر ايضا؛ لخبر الدار قطني: ((الثيب احق بنفسها

من وليها والبكر يزوجها ابوها))، ولما رواه مسلم وابو داود من انه صلى الله عليه وسلم قال: ((الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها))، فالحديث لما اثبت الحق لصنف الايم من النساء دليل على نفيه عن صنف البكر، واستئذانها مستحب وليس بواجب.

والمالكية ايضا اثبتوها عليها، غير انهم يرون في راي لزوم رضاها اذا عنست وهو احد قولي **الامام احمد**.

والشافعية عندما اثبتوا هذه الولاية على العاقلة البالغة الباكر، اثبتوها للاب والجد فقط، ولكن بشروط منها:

١- عدالة الولي.
٢- الا يكون بين الولي وبينها كراهة او عداوة.
٣- ان يكون الزوج كفئا، وان يكون المهر مهر المثل.

وخالف الجمهور في قولهم بولاية الاجبار بعض الفقهاء مثل: **عثمان البتي وابن شبرمة وابو بكر الاصم**، وقالوا: بثبوت هذه الولاية على المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة دون الصغير والصغيرة؛ لان ثبوت هذه الولاية هو للحاجة، ولا حاجة للصغير والصغيرة الى الزواج.

وذهبوا: الى ان زواجه صلى الله عليه وسلم من ام المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها حال صغرها كان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ان قوله تعالى: { وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم } يدل على ان بلوغ سن النكاح

هو علامة الرشد وانتهاء الصغر، فلو كان الزواج صحيحا في الصغر لما كان لهذه الغاية- حتى اذا بلغوا النكاح- معنى.

اما **ابن حزم الظاهري**: فانه اثبتها على الصغيرة البكر دون الصغير؛ وذلك لتزويج سيدنا ابي بكر رضي الله عنه ام المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها منه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل قليل، ولتعدد الاخبار بتزويج بعض الصحابة رضي الله عنهم بناتهم الصغار.

اصحاب ولاية الاجبار:

تثبت ولاية الاجبار عند **المالكية والحنابلة**: للاب ووصيه، لكن **الحنابلة** يشترطون: كون الزوج محددا من قبل الاب، اما **المالكية**: فيمضون تصرفه وان لم يحدد الاب الزوج له، بل جعله منوطا برأيه.

اما **الامام الشافعي**: فقد اثبتها للاب والجد.

واما بالنسبة للمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة فجميع الفقهاء اثبتوا هذه الولاية: **للحاكم** ايضا، غير ان **الامام الشافعي** يشترط في ثبوت هذه الولاية للحاكم عند القاصرين حاجة هؤلاء الى الزواج، كأن يقرر طبيب شفاء المجنون والمجنونة بالزواج، او يلاحظ ملاحقة المجنون للنساء، وهذا هو الامر المفتى به عند الحنابلة ايضا.

اما **الشيعة الامامية**: فاثبتوها للاب والجد وان علا؛ لصغر وجنون، بشرط: ان لا يكون الجنون طارئا، ثم اثبتوها لوصي أي منهما، ثم للحاكم.

وللجد عندهم تزويج الصغيرة مع حضور الاب واهليته، ولا عبرة باعتراضه، اما من يطرأ عليه الجنون بعد البلوغ فامر زواجه منوط بالحاكم وحده.

واما **الحنفية:** فهم يقررون هذه الولاية على القاصرين والقاصرات للأقرب فالأقرب من العصبات، واستدلوا على وجهة نظرهم بقوله تعالى: { ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي تؤتونهن ما كتب الله لهن وترغبون ان تنكحوهن...}، وقالوا: نزلت هذه الآية في اليتيمة التي تكون في حجر وليها الراغب في نكاحها دون ايفاء حقها من الصداق، فالولي هنا هو غير الاب والجد حتما، وانما هو من يجوز له التزوج منها من العصابات كابن العم مثلا، وهذا يدل على ثبوت هذه الولاية للعصابات جميعا.

واستدلوا ايضا بانه صلى الله عليه و سلم زوج بنت عمه سيد الشهداء اميمة من ابن ابي سلمه وكلاهما كانا صغيرين.

وابو حنيفة: وان جعل لها الاستقلال بالعقد، فانه قرر معه للأولياء- العصبات- حق الاعتراض على العقد، ومطالبة فسخه ان انفردت باختيار الزوج وتزوجت، ذلك ان كان الزواج من غير كفء او باقل من مهر المثل، فاذا ثبتت للأولياء- العصبات- عليها الولاية- أيّا كان لونها او نوعها- حتى بعد البلوغ ونضوج العقل، فثبوتها لهم عليها قبل البلوغ يكون بطريق الاولى.

ويرى: **ابو حنيفة** انتقال هذه الولاية الى القريبات من النساء على الترتيب الاتي بعد قليل عند عدم وجود العصابات، وعند عدم وجودهن تنتقل الى الامام ونائبه.

اما الصاحبان: **ابو يوسف ومحمد** فهما لا يثبتانها للنساء، وانما يريان انتقالها بعد العصبات الى الامام ونائبه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((فالسلطان ولي من لا ولي له)).

وترتيب العصابات عندهم على الوجه الاتي:

١- **الفروع من الذكور**؛ لقوة تعصيبهم؛ ولمجيء الترتيب على هذا الوجه في الميراث، وهذا عند: **ابي حنيفة وابي يوسف**، اما الامام **محمد بن حسن الشيباني**: فقدم الاب على الابن؛ لوفرة شفقته وكثرة خبرته، وروي عن **ابي يوسف:** انه جعلها في درجة واحده لكليهما، فأيهما يتولى يصح، والمراد بالفروع: الابن فابن الابن فابن الابن وهكذا.

٢- **الاصول من الذكور**: اي الاب فالجد فأب الجد، وهكذا.

٣- **فروع الاب من الذكور**: الاخ الشقيق، ثم الاخ لاب، ثم ابن الاخ الشقيق...وهكذا.

٤- **فروع الاجداد من الذكور**: العم الشقيق، ثم العم لاب، ثم ابن العم الشقيق...وهكذا.

فتساوي الاقرباء في الجهة يقدم الاقرب فيهم درجة، فالاخ مقدم على ابن الاخ وابن الاخ مقدم على ابن ابن الاخ وهكذا،

وان تساووا في الجهة والدرجة والقوة ثبتت لكل منهم ولاية كاملة، فأي منهم تولى العقد نفذ على الباقين؛ لان حق الولاية لا يقبل التجزئة.

ترتيب الولاية في النساء عند ابي حنيفة فهي كالاتي:

١- **الاصول من النساء**: وهي الأم فأم الأب فأم الأم.
٢- **الفروع من النساء**: وهي البنت فبنت الابن فبنت البنت ..وهكذا.
٣- **فروع الابوين**: وهي الشقيقة، فالأخت لأب، فالأخت لأم، والأخوة لأم سواء.
٤- **فروع الجدين**. وهم الاعمام والعمات لأم، ثم الاخوال والخالات، ثم اولادهم.

علة ولاية الاجبار:

علة ثبوت هذه الولاية على فاقد و فاقدة الاهلية لجنون وعته، وهي اختلال العقل وعدم ادراك المصلحة في التصرفات باتفاق الفقهاء، وعلة ثبوتها على الصغار هي: الصغر باتفاق الفقهاء ايضا، اما ثبوتها على الصغيرات ففيها رأيان:

الرأي الاول: يرى الامام **مالك والشافعي** وكذا **احمد** في قول: انها البكارة، لذا فان الولاية تمتد وتستمر على الباكرات وان بلغن، وتزول عنهن بزوال البكارة وان كان قبل البلوغ، وعليه: لو زوج رجل ابنته الباكر غير البالغة من شخص، ثم

فارق الزوج الزوجة بعد الدخول بالطلاق او بالموت قبل بلوغها زالت لاية الاجبار عنها، فلا يستطيع الاب تزويجها ثانية؛ لزوال علة ولاية الاجبار عنها وهي: البكارة، كما لا يمكنه تزويجها بإشراكها في اختيار الزوج؛ لعدم بلوغها وادراكها سن الرشد ليمكن الاعتداد برايها.

الراي الثاني: يرى **ابو حنيفة واصاحبه**: ان علة ثبوت ولاية الاجبار على العاقلة غير البالغة هي: الصغر، كما هو الامر في العاقل غير البالغ، اذ للولي تزويج الصغير والصغيرة بما يتمتع من سلطة الاجبار ما داما صغيرين، سواء كانت الصغيرة باكرا او غير باكر.

شروط الولاية وانتقالها:

اولا: شروط الولاية:

للولاية شروط منها:

١- كمال الاهلية.

٢- اتحاد الدين بين الولي والمولى عليها؛ وذلك لان الولاية فرع الميراث، فكما انه لا توارثت عند اختلاف الدين كذلك لا ولاية عند اختلافه بين الجانبين، فلا يكون المسلم وليا على اخيه غير المسلم، هذا اذا كانت الولاية ولاية خاصة، اما اذا كانت الولاية ولاية عامة فلا يشترط هذا الاتحاد؛ لان ولاية الامام عامه تشمل المسلم وغير المسلم،

والشيعة الامامية: يجيزون ولاية المسلم على غير المسلم دون عكس.

٣- عدالة الولي عند: **الشافعي وعند الامام احمد** في قول له؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل))، خلافا لما يراه: **الحنفية والمالكية**، فهم يصححون ولاية الفاسق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((زوجوا بناتكم الاكفاء))، فهو خطاب عام يشمل العادل والفاسق؛ ولان سبب الولاية هي الشفقة، والفاسق يتصف بها كالعادل.

والشيعة الامامية: اشترطوا العدالة في الحاكم والوصي دون الاب والجد.

ثانيا: انتقال الولاية:

تنتقل ولاية الزواج على القاصرين والقاصرات من الولي الاقرب الى الاقرب الى من يليه في حالتين:

الحالة الاولى: غياب الولي الاقرب او اختفائه، وتوفر الخاطب الكفء وبذل مهر المثل، وحصول القناعة بفوات الفرصة ان ردت يد الخاطب بسبب هذا الغياب او الاختفاء، هنا تنتقل الولاية الى الولي الذي يليه ويكون عقده نافذا، وليس للغائب او المختفي عند حضوره حق الاعتراض عند جمهور الفقهاء.

لكن **الامام الشافعي** يرى: انتقال الولاية الى الحاكم في هذه الحالة الى الحاكم، كما هو الامر عند عضل الولي الاقرب.

اما **الشيعة الامامية**: فيرون في حالة فقد الولي الاقرب او غيبته غيبة منقطعة انتقال الحق الى المرأة نفسها، فهي توكل من يزوجها، والسلطان نفسه ليس له تزويجها الا اذا وكلته.

الحالة الثانية: امتناع الولي الاقرب تزويج من تحت ولايته من طالب يدها على الرغم من توفر الكفاءة وبذل مهر المثل، فتنتقل الولاية الى القاضي وحده؛ لان الامتناع مع نهوض دواعي الزواج ظلم منوط بالقاضي.

والشيعة الامامية: يرون انه اذا امتنع الاب او الجد من تزويج الصغيرة لم يكن لأي من الاولياء تزويجها، وان كان الامتناع لسبب غير معقول، ولو قام الحاكم بتزويجها في هذه الحالة كان العقد موقوفا على اجازتها عند البلوغ.

د. فراس مجيد عبدالله

الثلاثاء /٥/١/٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

المرحلة الثانية (مسائي) – الاحوال الشخصية

مادة فقه النكاح

المحاضرة الخامسة

الكفاءة

الكفاءة في **اللغة**: هي **المساواة والمماثلة**، تقول: فلان كفء لفلان: اي يساويه ويماثله.

الكفاءة في **الاصطلاح**: مساواة الرجل بالمرأة بحيث لا تصيبها وتصيب اوليائها منقصة في عرف المجتمع ان تم الزواج بينهما.

لزوم الكفاءة:

اختلف الفقهاء في الكفاءة هل هي لازمة وتشترط في عقد الزواج ام لا؟ فيما يلي بيان آراءهم وادلتهم بالتفصيل:

الرأي الاول: ذهب **جمهور الفقهاء** الى اشتراط الكفاءة في الزواج، فبعضهم يعتبرها شرطا من شروط الصحة، وبعضهم يعتبرها شرطا من شروط اللزوم وهم: الحنفية، وورد عن الشافعي القولان.

استدل الجمهور على رأيهم بعدة أدلة منها:

الاول: ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: ((الا لا يزوج النساء الا الاولياء، ولا يزوجوهن الا من الاكفاء)).

الثاني: ما روي ان فتاة جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل عليه الصلاة والسلام

الامر اليها، فقالت: اجزت ما صنع ابي، ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء.

الثالث: ما رواه سيدنا علي عليه السلام انه صلى الله عليه وسلم قال: ((يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة اذا اتت، والجنازة اذا حضرت، والايم اذا وجدت كفئا)).

الرابع: ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: ((تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء)).

الخامس: ان الالفة والانسجام والتفاهم لا تستقيم بين الزوجين، ولا تتوثق عري المحبة بينهما غالبا اذا رأت الزوجة انها اعلى مقاماً منه ، وانها تتميز عليه في المنزلة التي هي مدار الفخر في المجتمع، ثم ان رئاسة البيت للزوج، فاذا كانت الزوجة تفضل الزوج في الكفاءة، فإنها لا تنقاد لهذه الرئاسة بسهولة وتستعلي على طاعته، وهو من شأنه اضعاف الرابطة الزوجية وتصديع اركان الاسرة، اضافة الى تعرض اولياء المرأة للتعيير والتعييب في مجتمع تسوده الاعتبارات العائلية.

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء منهم: **الكرخي والحسن البصري وابن حزم الظاهري** الى: عدم لزوم الكفاءة، وعدم كونها شرطا للزواج، فقالوا: ان الرجل العتيق الدنيء في نفسه وحرفته كالزبال وقليل الجاه، كفء للمرأة الشريفة ذات الجاه، وقالوا: ان اهل الاسلام كلهم اخوة، لا يحرم على الفاسق الذي بلغ غاية الفسق ان يتزوج من المسلمة الفاضلة، الا اذا كان زانيا. واستدلوا على رأيهم بعدة ادلة ايضا، منها:

الاول: قوله تعالى: { ان اكرمكم عند الله اتقاكم }.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى)).

الثالث: ان الكفاءة لو كانت معتبرة لاعتبرت في الجنايات، ولأقتضى عدم قتل العالم بالجاهل، ولا الشريف ذي المكانة والاحترام في المجتمع بالرجل الوضيع فيه.

الرابع: هناك عدد غير قليل من الموالي تزوجوا بنات الصحابة من الانصار ومن قريش، فبلال كان عبدا حبشيا عتيقا، طلب يد امرأة من الانصار فأبى اولياؤها، فقال له صلى الله عليه وسلم: اذهب اليهم وقل لهم: ان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تزوجوني، وابي حذيفة زوج ابنة اخيه هند من سالم الذي كان مولى لامرأة من الانصار، وغير ذلك من الامثال الكثيرة التي لا حصر لها.

الردود على الادلة:

رد الجمهور على ادلة المخالفين:

١- ان الآية الكريمة: { ان اكرمكم عند الله اتقاكم } ليس فيها دليل على عدم لزوم الكفاءة؛ لان الاكرامية التي اشارت اليها الآية الكريمة هي اكرمية يوم القيامة.

٢- ان الحديث يقرر التساوي بين الناس في الحقوق والواجبات لا عدم تساويهم في منازل الدنيا.

٣- ان تزوج الموالي من بنات الصحابة من قريش ومن الانصار، كان مبنيا على اساس التنازل عن الكفاءة من جانب النساء واوليائهن، والكفاءة حق الخالص لهم، وليست من حقوق الله.

٤- اما قياس الزواج على الجنايات فهو قياس مع الفارق، اذ القصاص شرع حفظا لأرواح الناس، وقصد به صيانة المجتمع من اضطراب حبل الامن فيه، اما الزواج فقد تم تشريعه لتحقيق المصالح بين الزوجين.

رد المخالفون على أدلة الجمهور وقالوا: ان كل ما ورد من الاحاديث بخصوص الكفاءة لا يخلو من ضعف.

مدرس المادة

د. فراس مجيد عبدالله

الثلاثاء ٢٠٢١/١/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
المرحلة الثانية (مسائي) – الاحوال الشخصية
مادة فقه النكاح - (الطلاق)
المحاضرة الثامنة

المنهج المقرر: احكام الأسرة في الفقه الاسلامي (احكام انهاء النكاح) د. عبدالستار حامد

تعريف الطلاق لغة واصطلاحا.

الطلاق في اللغة: هو حل القيد مطلقا سواء اكان حسيا او معنويا غير ان العرف قصر استعمال لفظ الطلاق على حل القيد المعنوي.

اصطلاحاً: فهو رفع قيد النكاح بلفظ الطلاق او ما يقوم مقامه سواء كان في الحال ام في المال. فحل رابطة الزوجية في الحال يكون في الطلاق البائن، وحلها في المال يكون بالطلاق الرجعي.

عقد الزواج المبني على الوجه المشروع اذا وقع بعده طلاق بلفظ من الفاظه الصريحة كقول الزوج انت طالق او بلفظ من الفاظ الكناية كقوله لها الحقي باهلك ونوى الطلاق فان الحل يزول بذلك فاذا كان الطلاق بائنا زال حل الاستمتاع في الحال، واذا كان الطلاق رجعيا فان الحل لا يزول الا اذا انقضت العدة ولهذا يجوز للزوج ان يراجعها ما بقيت في العدة بدون عقد ومهر جديدين رضيت الزوجة ام لم ترض.

شروط من يقع منه الطلاق.

الشرط الاول: ان يكون بالغا.

لان اهليه الاداء لا تصبح كامله الا اذا وصل الانسان الى سن البلوغ فاذا كان المطلق صبيا لم يعتد بطلاقه شرعاً ولو كان مميزا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون)، وقال ابن عباس رضي الله عنه: (لا يجوز طلاق الصبي لان الاهلية بالعقل والتمييز)، ولان هذا التصرف من باب الضرر المحض اذ يترتب عليه ضياع حقوق ووجوب حقوق اخرى وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الخمسة.

وفي رواية لمذهب الامام مالك انه يلزمه الطلاق اذا ناهز الاحتلام وبه قال احمد لان الصبي المميز الذي يعقل معنى الطلاق ويدرك انه سبب لحرمة زوجته عليه يقع طلاقه، وربما استند قولهما الى العموم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: (انما الطلاق لمن اخذ بالساق).

الشرط الثاني: ان يكون عاقلا.

فلو طلق المجنون لا يقع طلاقه للحديث المتقدم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)؛ لان الادراك مناط التكليف، وصحه التصرف غير متحققة في المجنون، وكذلك لا يقع طلاق المعتوه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)، ويلحق بالمجنون المدهوش والنائم والمعنى عليه فلا يقع طلاقهم ولذلك من اختل عقله لكبر او لمرض او مصيبة فاجأته فما دام في حال غلبة في الاقوال والافعال لا تعتبر اقواله لعدم فصولها عن ادراك صحيح.

وكذلك الغضبان اذا بلغ النهاية في غضبه فلا يعلم ما يقول اذا غلب عليه الهذيان فاختلط جده بهزله لا يقع طلاقه لفقد الادراك وخروجه عن شعوره استناداً الى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) والمراد بالإغلاق هو خروج الانسان عن وعيه بحيث لا يدرك ماذا يقول وماذا يفعل ويدخل في ذلك الغضب الشديد الذي يكون بهذا الوصف.

اما الغضب الذي لا يخرج الانسان عن وعيه بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده فلا يدخل في الاغلاق لذلك قال الفقهاء بوقوع هذا النوع من طلاق الغضبان.

ان ما ذكرته من احكام الصبي والمجنون ومن في حكمهما كان باتفاق الفقهاء كما بينت الا ان الفقهاء اختلفوا في طلاق اوليائهم.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عن احمد الى ان اولياؤهم لا يملكون الطلاق عنهم وانما يملك ذلك القاضي اذا ما رفعت الزوجة دعوى تطلب فيها التطليق.

وذهب المالكية واحمد في رواية الى جواز طلاق الاولياء نيابة عنهم، اما الامامية فقد فرقوا بين المجنون والصبي فجوزوا طلاق ولي المجنون دون ولي الصبي لاختصاص الطلاق بمالك البضع ولان الصبي يتوقع زوال المانع فيه.

طلاق السكران.

السكران هو الذي فقد وعيه وصار يهذي ويخلط في كلامه بسبب ما تناوله ما يسكر من خمر وغيرها.

ولا شك ان من سكر بشرب مباح كان شرب المسكر للضرورة او شرب تحت ضغط الاكراه فان طلاقه لا يقع عند اكثر الفقهاء لفقده الادراك والقصد فلا يعول على كلامه وهو في هذه الحالة اشبه بالنائم بل اشد حالاً منه، اذ النائم يستيقظ بالتنبيه .

اما السكران فلا ينتبه الا بعد الافاقة من السكر، فاذا لم يقع طلاق النائم فان عدم وقوع طلاق السكران اولى، اما اذا سكر بشرب محرم من غير ضرورة فقد انقسم الفقهاء في وقوع طلاقه الى فريقين.

الفريق الاول: قال بوقوع طلاقه وهم ابو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي واحمد في رواية وكثير من التابعين . عقوبة له وزجراً عن ارتكاب المعصية لأنه كان السبب في زوال عقل بتناوله المحرم استنادا الى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بوقوع كل طلاق، وهذا بعمومه يتناول طلاق السكران ولم يستثن غير المعتوه عقله فكان طلاق السكران واقعاً لا محالة وذلك من باب التغليظ عليه.

الفريق الثاني: قال بعدم وقوع طلاق السكران وهم الامامية، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، وابو الحسن الكرخي من الحنفية، وداود الاصفهاني، والشافعي في رواية، ومالك في رواية ايضا وكثير من التابعين، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ووجه قولهم في ذلك: ان صحه التصرف تعتمد على القصد والارادة الصحيحة والسكران قد غلب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولا ارادة صحيحة يعتد بالعبارة الصادرة منه، بل تكون ملغاة لا قيمه لها. **وان ادلة القول الاول لم تسلم من النقد.**

الشرط الثالث: الاختيار وعدم الاكراه.

يشترط جمهور الفقهاء في الطلاق ان يكون الزوج المطلق مخ كارا مختاراً، فاذا اكره شخص الزوج على ايقاع الطلاق بالقتل او بقطع عضو من اعضائه او بأخذ ماله او بخطف احد اصوله او فروعه، او غير ذلك مما لا تتحمله نفسه، ولم يكن قادرا على منع ما هدد به، ودرء الاذى عن نفسه بأية وسيلة من الوسائل المشروعة فطلق هل يقع طلاقه؟

طلاق المكره

اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه على رأيين.

الراي الاول: لا يقع طلاق المكره وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الامامية والسبب في عدم الوقوع ان المكره على الطلاق وان اتى باللفظ المقتضي للطلاق الا انه غير قاصد الطلاق، وانما قصد درء الاذى عن نفسه، وقد قال الله تعالى: (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم).

وجه الاستدلال: ان الله وضع عن الناس الكفر اذا نطقت به السنتهم وكانت قلوبهم عامرة بالإيمان. وكذلك استدلوا بقوله صلى الله عليه: (ان الله تجاوز لامتي عما توسوس به صدورهما ما لم تعمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه)، كما استندوا ايضا الى قوله صلى الله عليه: (ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، ويقول ابن عباس في من يكرهه اللصوص فيطلق (ليس بشيء) ويقول ايضا (ليس لمستكره ولا مجنون طلاق)، ولان الاكراه بغير حق يفسد الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي.

الراي الثاني: يقع طلاقه وهو مذهب الحنفية وحجتهم في ذلك قوله تعالى: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فالاية لم تفرق بين طلاق المكره وطلاق المختار.

وقوله صلى الله عليه وسلم عن صفوان بن عمر (انا امراه كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثاً او لاذبحنك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم (لا قيلولة في الطلاق) أي: لا رجوع فيه بعد وقوعه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون) فدل على ان الطلاق المكره جائز لأنه لم يستثن بالحديث المذكور.

فقد عللوا وقوع الطلاق بقولهم المكره مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب الا انه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) فقاسوا طلاق المكره علي طلاق الهازل لان الحديث قد ساوى بين الجد والهزل.

القول الاول تخلوا ادلته من النقد وهو مذهب جمهور الفقهاء لان الاكراه على النطق بكلمة الكفر لا يعتبر كافرا اذا كان القلب مطمئن بالإيمان فالمكره على كلمة الطلاق لا يعتبر مطلقا من باب اولى.

الشرط الرابع: القصد.

ويراد به ان من طلق زوجته بقلبه دون ان يتلفظ بشيء هل تطلق زوجته بمجرد ما نواه امل ابد من لفظي يعبر عن قصده والا الطلاق وهذا الشرط تطالبه الامامية، والظاهرية، هلو نطقه بالطلاق و لم ينوي وقوعه لم يقع كالناسي والمخ والهازل و يستدل الامامية بما رويه عن الجعفر الصادق انه قال لا طلاق لمن اراد الطلاق ولا طلاق الا بنيه رواية عن الامام مالك عن الطلاق الا اغنيه يقول صلى الله عليه وسلم روفي زيان وما حدثت به او و النيه دون قوله حديث عن ويقول ابن حزم ان من نوى الطلاق حتى يلفظ به عندك وينوي وعند ابي حنيفة الشافعية ومالك ان لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج الى نية.

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
المرحلة الثانية (مسائي) – الاحوال الشخصية
مادة فقه النكاح - (الطلاق)
المحاضرة العاشرة

الخلع.

الخلع في اللغة: الازالة، يقال خلع فلان ثوبه اي ازاله.

ومنه خالعة المرأة بعلها ارادته على طلاقها ببدل منها له فهي خالع.

في الاصطلاح: هو ازالة عقد النكاح بلفظ الخلع او ما في معناه.

كان يقول الزوج لزوجته خالعتك او بارأتك على مائة دينار او على مؤخر الصداق وتقول الزوجة قبلت صح الخلع، ولا فرق بين ان يكون الايجاب من جانب الزوج والقبول من جانب الزوجة، او بالعكس اذا وجدت اسبابه من سوء العشرة وشدة بغض الزوجة لزوجها، ويكره للمرأة ان تطلب الخلع من غير سبب مبرر ولو كان نفسيا؛ لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ايما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

المشروعية.

اتفق الفقهاء على ان دليل مشروعية الخلع ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع.

من الكتاب قوله تعالى: ((ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)).

من السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: اتردين عليه حديقته، قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

اما الاجماع فقد انعقد على جواز الخلع ولم يخالف فيه الا من لا يعتد بخلافه اذا كانت هناك حاجة تدعوا اليه كسوء العشرة والبغض للزوج.

شروط الخلع.

١ . ان يقع الخلع من زوج يصح طلاقه وهو الذي توافرت فيه الاهلية.

٢. ان تكون الصيغة بلفظ الخلع او ما في معناه كالإبراء والافتداء.

٣. ان تكون الزوجة محلا للطلاق فلا يصح ان يخالع زوجته بعد البينونة ولا بعد الردة ولا في النكاح الفاسد ويصح للزوج اي يخالع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا؛ لان ملك النكاح قائما حكما.

٤. ان يكون البدل من جانب الزوجة؛ لأنها هي التي تبغي الخلاص من الزوجية التي لم تتحقق لها السعادة المنشودة، وان كان بلا بدل كان طلاقاً.

٥. ان يرضى بالخلع كل من الزوجين؛ لأنه يترتب عليه سقوط حقوق الزوج قبل زوجته فلا بد من رضاه، والزام الزوجة بالبدل الذي حصل عليه الاتفاق فلابد من رضاها.

بدل الخلع.

هو العوض الذي تلتزم به الزوجة لزوجها في مقابل طلاقها منه ويصح ان يكون مهرا دون حد لأقله او اكثره، ويجوز ان يكون عقارا كما يجوز ان يكون منقولا وكذلك يجوز ان يكون دينا في ذمة الزوج لزوجته، وكذلك يجوز ان يكون منفعة مقابلة بمال.

الاثار المترتبة على الخلع.

١. وقوع الطلاق بائنا لان الزوجة ما دفعت المال الا لتخليص نفسها من زوجها ولا يحصل ذلك الا اذا كان الطلاق بائنا.

وهذا عند المالكية والحنفية والجعفرية والزيدية، وقالت الظاهرية انه طلاق رجعي، وقال الحنابلة بانه فسخ لا طلاق وهذا ما رجحه ابن تيمية وابن القيم.

٢. لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة سواء اكان هذا البدل هو المهر كله او بعضه ام كان شيئا اخر غير المهر، لان الزوج علق طلاق زوجته على قبول البدل وقد رضيت به فلزمها.

٣. سقوط الحقوق المالية الثابتة وقت الخلع لكل منهما قبل الاخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه، فاذا اتفق الزوجان على الخلع لزم الزوجة اداءه الى الزوج، ويسقط بالخلع المهر الذي لم تقبضه، وكذلك يسقط بالخلع حقوق الزوج المالية كالنفقة المعجلة التي دفعها لزوجته قبل الخلق، فانه لا يجوز له ان يطالبها بما عجله لها من النفقة.

٤. اذا كان الخلع طلاقا كان للزوج ان يعدد اكثر من طلقة على راي ما يجوز تعدد الطلقات اما لو كان فسخاً فهو طلقة واحدة ولو نوى اكثر من ذلك.

٥. من قال ان الخلع طلاق فعدته عدة الطلاق، ومن قال انه فسخ قال ان عدة المختلعة حيضة واحدة.

الايلاء.

الايلاء لغة هو الحلف من آلي يولي ايلاء.

اما في الاصطلاح: الحلف على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فصاعدا بالله العظيم او بصفة من صفاته كان يقول: والله لا اقربك مدة اربعة اشهر، او مدة سنة، او والله لا اقربك ابدا، او مدة حياتي او يقول: والله لا اقربك ولا يذكر مدة.

او بتعليق قربان زوجة على شيء يشق عليه ان هو فعله كقوله لله علي صوم اربعة اشهر متتاليات ان قربتك او قوله لله علي حج ان قربتك فاذا قال ذلك كان موليا.

فهذه الصيغ كلها تعد ايلاء، فان وطئها في الاشهر الاربعة حنث في يمينه ولزمته الكفارة، لان الكفارة موجب الحنث وبهذا يسقط الايلاء؛ لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يقربها بانت منه بتطليقة.

اما اذا حلف بغير الله او علق قربان زوجته على فعل شيء لا يشق عليه كصلاة ركعتين او اطعام مسكين لا يكون موليا.

وكذلك اذا كانت المدة التي حلف على ترك قربان زوجته فيها اقل من اربعة اشهر لا يكون مواليا.

المشروعية.

قوله تعالى: ((للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم)).

يجب على المولي ان يحنث خلال هذه المدة ويكفر عن يمينه ليعود الى زوجته التي ظلمها بترك حقوقها فان عاد الى زوجته فان الله يغفر له ويتوب عليه وان عزم الطلاق فليراقب الله ان كان يريد به ايذاء زوجته.

شروطه

١.قيام الزوجية حقيقة او حكما.

٢. ان لا تنقص مدة الايلاء عن اربعة اشهر.

٣. ان يكون الزوج اهلا للطلاق.

٤. ان يكون المعلق عليه في الايلاء امرا يشق على النفس.

حكمه.

اذا آلى الزوج من زوجته وقربها قبل مضي اربعة اشهر بطل الايلاء وعليه كفارة يمين، وقال الحسن البصري لا كفارة عليه.

وان استمر في عدم مقاربتها حتى مضت اربعة اشهر دون ان يفيء اليها بانت منه بطلقة واحدة بائنة من غير حاجة الى انشاء طلاق او توقف على حكم القاضي، وهو قول الحنفية والزيدية.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الى ان الزوج بعد مضي الاربعة اشهر اما ان يفيء الى زوجته او يطلق فان ابى الفيء او الطلاق فرق القاضي بينهما ويعتبر هذا التفريق عندهم طلقة رجعية وبهذا قالت الظاهرية.

والايلاء مكروه شرعا كالطلاق وقد كان عند العرب قبل الاسلام يوجب حرمة مؤبدة حكي عن ابن المسيب انه قال: كان الايلاء ضرار اهل الجاهلية كان الرجل لا يريد

المرأة ولا يحب ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا. فلما اشرق نور الاسلام رفع هذا الظلم.

الظهار.

لغة هو مصدر ظاهر، يقال ظاهر زيد عمرا اذا قابل ظهره بظهره حقيقة.

اصطلاحاً: تشبيه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على وجه التأبيد او بجزء منها يحرم النظر اليه كالظهر والبطن والفخذ كان يقول لها انت علي كظهر امي او اختي فلو شبه زوجته بامرأة محرمة على سبيل التأقيت لم يكن ظهارا عند الائمة الاربعة.

اقسام الظهار.

ينقسم الظهار الى صريح وكناية.

- صريح الظهار: ما كان بصيغة لا تحتمل غالبا معنى اخر غير الظهار يقوله انت علي كظهر امي.
- كناية الظهار: هو الذي تحتمل صيغته الظهار وغيره مثلا يقول الزوج لامرأته انت على كأمي فالصيغة تحتمل ان تكون امراته كأمه في الحب والكرامة والاحترام وتحتمل ان تكون كأمه في التحريم، فلا يثبت واحد منها الا بنية فان نوى ظهارا كان ظهارا، وان نوى طلاقا كان طلاقا، وان لم ينو شيئا كان ظهارا في الاصح؛ لانه تحريم مؤكد بالتشبيه وهو مختص بالظهار.

شروط الظهار.

- ان تكون المظاهرة منها زوجته حقيقة او حكما.
- ان يكون المظاهر عاقلا بالغا مسلما.
- ان يكون المشبه به من جنس النساء.
- ان يكون المشبه به محرما على سبيل التأبيد لنسب او رضاع او مصاهرة.

اثار الظهار.

حرمة الاستمتاع اذا صدر الظهار من الزوج مستوفيا لشروط فانه لا يحل له ان يأتي زوجته او يلامسها او يقبلها الا بعد ان يكفر عن ظهاره عند اكثر الفقهاء.

كفارة الظهار.

ان كفارة الظهار التي تجب على المظاهر تكون على الترتيب الاتي

عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وهذا ما ارشد اليه قوله تعالى: والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم.

ويشترط في الصيام التتابع فان افطر ولو لعذر استأنف العدد من جديد بعد ذلك لاشتراط الآية الكريمة ذلك بالنص واطعام الستين مسكيناً يكون في غداء وعشاء كاملين مشبعين او قيمة ذلك فان قام بالكفارة حلت له زوجته.

اللعان.

في اللغة مأخوذ من اللعن و هو الطرد والابعاد.

الاصطلاح: شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة قائمة مقام حد القذف في حق الزوج والزنى في حق الزوجة، ويجري بين الزوجين اذا رأى الرجل زوجته تزني ابو شك في سلوكها او في حمل حملته ظهر له انه من غيره من اجل هذا شرع الله اللعان.

المشروعية.

من الكتاب قوله تعالى: والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

هذه الآيات نزلت في اللعان وبينت ما يدرأ عن الزوج ذلك وهي اربع شهادات.

من السنة.

ما روي عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها، قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله انا امسكتها فطلقها ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بعد هذين الدليلين نستطيع ان نقول بان حد القذف كان عاما في كل قاذف وعندما عرضت هذه الحادثة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع السائل في حرج نزلت الآية فكانت تشريعا لكل من يقذف زوجته ولا يستطيع ان يأتي بالشهود عليه اللعان؛ لأنه أقيم في الزوجات مقام الحد في الاجنبيات.

شروط اللعان.

١. قيام الزوجية حقيقة فلا لعان بين غير الزوجين فاذا قذف اجنبية حد ولم يلاعن.

٢. ان يكون عقد الزواج عقدا صحيحا فيقع اللعان بين الزوج وزوجته وبينه وبين مطلقته طلاقا رجعيا ما دامت في عدتها ولا لعان بين الرجل ومن عقد عليها عقدا فاسدا ولا بينه وبين معتدته من طلاق بائن ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها عند الائمة الاربعة.

٣. ان يكون كل من الزوجين عند الحنفية مسلماً عاقلاً بالغاً ناطقاً غير محدود في قذف.

٤. ان تكون المرأة التي رماها زوجها بالزنى ممن يحد قاذفها.

٥. ان تطالب المرأة بموجب القذف اذا كان الرمي بالزنى.

اثار اللعن.

١. حرمة استمتاع كل من الزوجين بالأخر بمجرد اتمام الملاعنة قبل تفريق القاضي.

٢. اذا وقعت الفرقة لا تحل له حتى يكذب نفسهم او تصدقه هي فان كان ذلك حلت له؛ لان سبب الفرقة من جانب الرجل.

٣. اذا كان موضوع اللعان عن نفي الولد نفى القاضي نسبه من ابيه اذا كان النفي عند الولادة او بعد ذلك بيوم او يومين ولم يسبق من الزوج اقرار بهذا الولد ، ويلحق بأمه. وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
المرحلة الثانية (مسائي) – الاحوال الشخصية
مادة فقه النكاح - (الطلاق)
المحاضرة الحادية عشر

تعريف العدة:

العدة في اللغة: هي الاحصاء، يقال عددت الشيء عدة: احصيته، وعدة المرأة بالكسر ايام اقرائها، والعدة بالضم الاستعداد .

وفي اصطلاح الفقهاء: هي المدة التي ينبغي ان تتربص فيها المرأة بعد فراق زوجها لها فلا تتزوج غيره حتى تنقضي المدة.

الحكمة من العدة.

- معرفة براءة الرحم، صيانة للأنساب من الاختلاط لما عليه من فساد ومن اجل ذلك حرم الله زواج المعتدة حتى تنتهي عدتها.
- اعطاء الزوج فرصة للرجوع الى زوجته بمراجعة نفسه بعد ان يذهب عنه غضبه اذ ربما يكون قد تسرع في الطلاق، ولا يستطيع ان يعيش بغير زوجته التي طلقها لأنه يحبها وله اولاد منها فشرع الله سبحانه وتعالى العدة لأجل ان يتدارك الزوج ما حدث ويعيد زوجته الى عصمته.
- اعلام الناس بمكانة الزواج وعظيم شانه عند الله وعند الناس من اجل ذلك جعل الله الشهادة علية في الابتداء وجعل العدة منة في الانتهاء.
- مراعاة حق الزوج الذي توفاه الله وذلك بمنع زوجته من التزيين والتجميل واباحة الحداد لها اربعة اشهر وعشرة ايام وهي عدة المتوفى عنها زوجها، قال النبي صلى الله علية وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر انت تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا).

سبب وجوب العدة

- وفاة الزوج اذا توفي الزوج وكان النكاح صحيحا تجب عليها العدة لقولة تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا)، سواء ادخل بها ام لا؛

لان الآية الكريمة لم تفرق بينهما الا اذا كانت حاملا فإنها تعتد بوضع الحمل؛ لقولة تعالى: (واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) فقد خصصت هذه الآية العموم الوارد في اية المتوفى عنها زوجها.

- حصول الفرقة بعد الدخول بالزوجة عند الفقهاء كافة او بالخلوة بها على راي الحنفية والحنابلة، فقد تجب العدة لما رواه زرارة بن ابي اوفى فقد قال : قضى الخلفاء الراشدين ان من ارخى ستراً او اغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة.
- حصول الفرقة بين الزوجين بعد الدخول في العقد الفاسد سواء حصلت الفرقة باختيارهما او بحكم القاضي ابو بسبب وفاة الزوج.

انواع العدة.

النوع الاول: العدة بالإقراء.

تكون عدة المرأة ثلاثة قروء اذا حصلت المفارقة بينها وبين زوجها لسبب من الاسباب ما عدا الوفاة وكن ممن يحضن لقولة تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).

اختلف العلماء في معنى القرء عند الحنفية معناة الحيض لان لفظ ثلاثة في الآية خاص يدل على معناه قطعا فيجب ان تكون العدة ثلاثة قروء وهذا يقتضي تفسير القرء بالحيض وعند غيرهم معناه الطهر وعلى راي الحنفية تكون العدة ثلاث حيضات كوامل وهو الانسب لمعنى العدة ودلالتها على براءة الرحم وعند الشافعي وبعض العلماء ثلاثة اطهار لان من العرب من يسمي القرء طهراً.

وكذلك اذا حصلت المفارقة عن فسخ لأنه كالطلاق في العدة اذ الرحم لا تعرف براءته الا بالعدة والآية السابقة نص في الطلاق فيلحق به الفسخ والحيضة لا تتجزأ ولذلك لو طلقها في اثناء الحيض وكان الطلاق بدعيا لا تنتهي عدتها الا بعد ثلاث حيضات كوامل غير جزء الحيضة التي حصل فيها الطلاق ولا يعرف انتهاء الحيض الا من المرأة نفسها والقول قولها في ذلك.

النوع الثاني: العدة بالأشهر.

وهي قسمان عدة بالأشهر قائمة مقام القروء، وعدة بالأشهر الثابتة اصلا.

اما الاولى فتكون للائي لا يرين الحيض كالصغيرة والشابة التي لا تحيض، وللنساء اللائي يئسن من الحيض ان بلغن سن الياس وهو ٥٥ سنة على القول الذي يفتي به من مذهب الحنفية وذلك لقولة تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن) فعدة هؤلاء ثلاثة اشهر والاصح ان سن الياس يختلف باختلاف البيئات

تحتسب هذه الشهور بالشهور الهلالية اذا حصلت المفارقة في اول الشهر العربي وان حصلت في اثناء الشهر فتحتسب بالأيام وتكون العدة ٩٠ يوما على اعتبار ان الشهر ٣٠ يوما كما هو

راي ابي حنيفة وقال محمد وابو يوسف ان الشهر الاول يكمل بالأيام من الشهر الاخير والباقي بالأهلة لان التقدير بنفس القران بالشهر ولا يلغى اعتبارها الا للضرورة وهي تقدر بقدرها.

اما العدة بالأشهر الثابتة اصلا من غير بدل فهي للفرقة بسبب الوفاة فان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لقولة تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا).

اما ان كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها بوضع الحمل لقولة تعالى: (واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) فاذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فقد انقضت عدتها ولو كان ذلك بعد الوفاة بأيام قليلة لان براءة الرحم قد تحققت بالولادة، وحل لها ان تتزوج، وهذا راي اكثر الائمة مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقد روي ان سبيعة بنت الحارث توفى عنها زوجها في حجة الوداع ونفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فأذن لها فنكحت.

وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريرها لانقضت عدتها وحل له انا تتزوج هذا ما رواه مالك في موطئه.

وهذا الحكم يشمل المطلقة الحامل والمرأة التي فسخ زواجها لان الآية الكريمة عامة تشمل كل حامل فلا فرق بين المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها والتي فسخ زواجها وعند بعض الفقهاء عدة الوفاة للزوجة الحامل ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن وضع الحمل.

ابتداء العدة وانتهاؤها.

تبتدئ العدة من وقت وقوع الفرقة سواء اكانت طلاقا ام فسخا ام وفاة ولا يشترط علم المرأة بها عند جمهور الفقهاء لان سبب وجوب العدة هو الطلاق او المفارقة في العقد الفاسد او الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجوب السبب، وعن علي رضي الله عنة قال: (انها تعتبر من يوم يأتيها خبر الوفاة وقال داود: طلاق الغائب لا يقع اصلا حتى يأتيها الخبر وتعتد المتوفى عنها زوجها من خبر موته.

انتهاء العدة فيكون بمرور ثلاثة اشهر ان كانت المرأة من ذوات الأشهر بانتهاء الحيضة الثالثة وان لم تغتسل ان كانت ممن تحيض وبمرور اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت متوفى عنها زوجها.

تحويل العدة من نوع الى غيره.

قد يعرض للمرأة المعتدة بنوع من انواع الاعتداد السابقة ما يحولها الى نوع اخر وذلك كما لو كانت المرأة معتدة بالحيض ثم طرا عليها ما يوجب الاعتداد بالأشهر او على العكس وفي هذه الحالة يكون الحكم على الوجه الاتي.

ان كانت المرأة ممن يعتددن بالأشهر لصغر سنها وعدم بلوغها سن الحيض وشرعت بالأشهر فعلا ثم حاضت في اثناء العدة شهرا فيجب عليها ان تعتد بالاقراء وتستأنف العدة من جديد فتتربص ثلاث حيضات كاملة، والحكم كذلك للمرأة الآيسة من الحيض ان اعتدت بالأشهر ثم حاضت في اثناء الاشهر فيجب عليها ان تتحول الى الاعتداد بالاقراء وذلك لان الاصل في الاعتداد انما هو بالحيض والأشهر بدل منها فاذا وجد الاصل الذي هو الحيض فلا يصح الاعتداد بالأشهر التي هي الفرع ولا عدة علي الصغيرة التي لم تكمل التسع وان دخل بها زوجها وكذلك اليائسة .

اما اذا كانت المرأة ممن يعتددن بالحيض فحاضت مرة ثم وصلت الى سن الياس تغيرت عدتها وتحولت من الحيض الى الأشهر وذلك باستئنافها العدة ثلاثة اشهر احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل. وقيل تكمل العدة بشهرين او شهر واحد.

اما اذا كانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي وقبل ان تنقضي عدتها مات زوجها وهي غير حامل تحولت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام بلا خلاف بين الفقهاء سواء كانت صغيرة ام كبيرة مدخولا بها ام لا لان المطلقة رجعيا زوجة يلحقها طلاقه و ينالها ميراثه.

و اذا طلق الزوج زوجته في مرض موتة واعتبر فاراً من الميراث ثم مات قبل انقضاء العدة فأنها لا تعتد عدة الطلاق وانما تعتد بأبعد الاجلين وهما عدة الطلاق وعدة الوفاة فأيتهما كانت اطول فهي الواجب عليها شرعا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد

اما ان كان الطلاق بائنا في حال الصحة في حال المرض وليس الزوج فاراً من ميراثها فلا تتحول عدتها الى عدة وفاة اذا مات زوجها وهي في اثناء العدة وانما عليها ان تتم عدتها وهي عدة الطلاق على حسب حالها الذي طلقت عليه، لان الطلاق البائن يزيل الزوجية والمرأة لا تسمى بعد الطلاق البائن زوجة فلا يدخل في عدة الوفاة لأنها خاصة بالزوجات وهذه ليست زوجة فتبقى على عدة الطلاق وهذا قول الشافعي ومالك وابي يوسف وابي ثور.

احكام العدة.

اولاً: لا يجوز للأجنبي ان يتزوج المعتدة ما دامت في العدة.

لقوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله).

ثانيا: تبقى المطلقة طلاقا رجعيا في بيت الزوجية حتى تنتهي العدة، لإعطاء فرصة مشجعة باستئناف الحياة الزوجية كما يقول سبحانه وتعالى: (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة).

ثالثا: الحداد على المتوفي عنها زوجها اذا كانت بالغة عاقلة والحداد ترك الزينة لقول النبي صلى الله علية وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا).

رابعا: اتفق الفقهاء المسلمين على ان للمعتدة من طلاق رجعي النفقة والسكنى وكذلك الحامل لقوله تعالى(وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن حتى يضعن حملهن).

واختلفوا في سكن المبتوتة ونفقتها .

القول الاول: ان لها السكنى والنفقة وهو قول الحنفية.

القول الثاني: لا سكنى ولا نفقة لها وهو قول الامام احمد والظاهرية.

القول الثالث: لها السكن ولا نفقة لها وهو قول مالك والشافعي.

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
المرحلة الثانية (مسائي) – الاحوال الشخصية
مادة فقه النكاح - (الطلاق)
المحاضرة التاسعة

اقسام الطلاق.

القسم الاول: اقسام الطلاق باعتبار مشروعيته.

١- الطلاق السني

هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلق الطرق المشروعة التي جاءت بها الشريعة الاسلامية، قال سبحانه وتعالى: (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، والمعنى المأخوذ من الآية كما فسرها ابن مسعود ان المرآه تطلق في طهر من غير جماع طلقة واحدة، ولهذا وضع جمهور الفقهاء للطلاق المشروع ثلاثة قيود.

اولاً: ان يكون الطلاق طلقة واحدة.

ثانيا: ان يكون في طهر لم يخالط الزوج فيه زوجته.

ثالثا ان تكون هناك ضرورة تقتضي الطلاق او سبب يدعو اليه.

يتضح من هذا ان الطلاق وان كان بيد الزوج وانه حق من حقوقه لكنه ليس حقا مطلقا يستعمله كيف ما شاء ويوقعه في اي وقت شاء وانما هو حق مقيد بثلاث قيود، اذا توافرت كان ايقاع الطلاق مباحا لا اثم فيه وهذا ما يسمى بالطلاق السني واذا فقد شرط من هذه الشروط كان ايقاعه حراما.

وينقسم الطلاق الى السني الى أحسن وحسن.

فاحسن الطلاق: ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يخالط الزوج فيه زوجته ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون الا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وبهذا يبقي الزوج لنفسه الفرصة للتدارك حيث يمكنه التزوج بها بعد العدة اذا شعر بالتفريط والندم.

اما حسن الطلاق: فهو ان يطلق الزوج زوجته المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة اطهار، وان عده الامام مالك من طلاق البدعة؛ لان الاصل في الطلاق هو الحظر، والاباحة لحاجة الخلاص، وقد اندفعت بالواحدة.

الطلاق البدعي.

وهو ما خالف فيه المطلق الطرق التي رسمها الشارع لإيقاع الطلاق السني والتي حددها جمهور الفقهاء بثلاثة قيود كما سبق فاذا طلق الرجل زوجته ثلاثا بدل واحدة بعبارات متفرقة في مجلس واحد او طلقها في طهر واحد، كأن قال لها: انت طالق ثلاثا او اثنتين، او قال انت طالق ثم طلقها مرة اخرى في نفس الطهر قبل ان يراجعها كان الطلاق بدعياً محظوراً وكان الزوج آثماً بإيقاع الطلاق على هذا الوجه لمخالفته الكتاب والسنه، لقوله تعالى: (الطلاق مرتان) معنى الآية ان الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة وهذا يفيد ان الطلاق بلفظ الثلاث او الاثنتين لم يكن مباحا.

واما السنة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضباناً ثم قال: ايلعب في كتاب الله وانا بين اظهركم)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد).

ولهذا اختلف الفقهاء في ايقاع الطلاق بلفظ الثلاث على اقوال ثلاثة .

الاول: يقع ثلاثة كما اوقعه المطلق وهو قول الائمة الاربعة واستدلوا بالكتاب والسنة قوله تعالى:(لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن)، وجه الدلالة من الآية ان الجمع بين

الثلاث ليس بحرام ؛ لان قوله تعالى: (لا جناح) أي لا اثم او حرج في ايقاع جميع انواع التطليقات المنفردة والمجتمعة.

واما السنة ما رواه مسلم انا فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنه فقالوا ان ابا حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه ليست لها نفقة وعليها العدة.

الثاني: انه يقع به طلقة واحدة رجعية وهو ما كان عليه العمل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم و خلافة ابي بكر و ثلاث سنين من خلافة عمر وهو راي اكثر الشيعة الامامية والزيدية واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واستدلوا بقوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان)، وجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى بين كيفيه ايقاع الطلاق فمن اراد ان يطلق زوجته فليطلقها مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة.

واما من السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله، وابي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيها اناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

وكذلك اذا خالف الزوج وطلق زوجته في حال الحيض او في حال الطهر الذي جامعها فيه كان الطلاق محظورا ويسميه الفقهاء طلاقاً بدعيا لمخالفته المشروع في الطلاق.

الثالث: لا يقع شيئاً منها وهو قول بعض الشيعة الامامية.

القسم الثاني: اقسام الطلاق باعتبار وقوعه.

اولا: الطلاق الرجعي.

ثانيا: الطلاق البائن.

الطلاق الرجعي: وهو الذي يستطيع الزوج فيه اي يعيد زوجته الى عصمته من غير حاجة الى عقد ومهر جديدين ما دامت في العدة سواء رضيت الزوجة بالمراجعة ام لم ترض.

حكم الطلاق الرجعي.

اتفق الفقهاء على ان الزوج الذي طلق زوجته طلاقا رجعيا يملك اعادة مطلقته الى عصمته بدون مهر وعقد جديدين ما دامت في العدة ولو بدون رضاها لأنها لا تزال زوجته فاذا انقضت عدتها فلا يجوز له اعادتها الى عصمته الا بعقد ومهر جديدين لأنه عندئذ يصبح بائنا بينونة صغرى.

اثار الطلاق الرجعي.

- اذا مات احد الزوجين في اثناء العدة فان الاخر يرثه.
- يُؤدّي الطلاق الرجعيّ إلى إنقاص عدد الطلقات التي شرعها الله –تعالى–.
- تجوز للزوج مراجعة الزوجة ما دامت في العدّة.

ثانياً: الطلاق البائن

هو كل طلاق يقع قبل الدخول، او الطلاق الرجعي الذي مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته، او كان مستوفيا للطلقات الثلاث، او ما كان بعوض، او كان واقعاً بالتفريق القضائي وهو نوعان.

النوع الاول: البائن بينونة صغرى.

وهو الذي لا يستطيع الزوج ان يعيد زوجته التي طلقها الى عصمته الا بعقد ومهر جديدين والبينونة الصغرى تكون في الطلقة الاولى والثانية فقط؛ لان الزوج بعدها يستطيع اي يعيد زوجته بعقد جديد من غير حاجه الى زواجها برجل اخر، ومن اجل ذلك سميت البينونة الصغرى.

اثار الطلاق البائن بينونة صغرى.

يترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى ما يأتي.

اولاً: ينقص به عدد الطلقات كما ينقص الطلاق الرجعي فلو طلق الرجل زوجته طلقة بائنة وسبق له ان طلقها طلقة اخرى لم يبق له الا طلقة واحدة.

ثانيا: يزيل الملك في الحال دون الحل، والمراد بالحل جواز التزوج بالمطلقة مرة اخرى قبل ان تتزوج برجل اخر، لكن بعقد ومهر جديدين والمراد بإزالة الملك في الحال انه لا يجوز للمطلق في هذه الحالة ان يستمتع بامرأته المطلقة باي نوع من انواع الاستمتاع.

ثالثا: تعتد في منزل زوجها الذي طلقت فيه ولا يجوز اخراجها عند الحنفية لقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن) .

رابعاً: وجوب النفقة للزوجة من مطعم وملبس ومسكن ما دامت في العدة سواء كانت حاملا او غير حامل عند الحنفية وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الامامية الى انه لا نفقة لها الا اذا كانت حاملا لقوله تعالى: (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)

خامساً: يحل بمجرد البينونة مؤخر الصداق المؤجل الى اقرب الاجلين من الطلاق او الوفاة.

سادساً: يمنع التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما خلال العدة لان الطلاق البائن ينهي الزوجية بمجرد صدوره.

النوع الثاني: البائن بينونة كبرى.

هو الطلاق المكمل للثلاث، وهو مأخوذ من قوله تعالى: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)، والمعنى ان الزوج اذا طلقها الثالثة فأنها تكون محرمة عليه تحريما مؤبدا لا يزول الا بزواجها من غيره بحرية واختيار ومن اجل ذلك سمي بائنا ببينونة كبرى والمراد بالنكاح هنا الوطء لقوله صلى الله عليه وسلم لأمراه رفاعة لما ارادت ان ترجع اليه بعد ان طلقها ثلاثا وتزوجت بعبدالرحمن (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) وهو كناية عن الجماع كما فسره الجمهور خلافا لسعيد بن المسيب والظاهرية.

اثار الطلاق البائن بينونة كبرى.

يتفق الطلاق البائن بينونة كبرى مع الطلاق البائن بينونة صغرى في معظم احكامه و يختلف عنه فيما يأتي

اولا: انه يزيل الملك والحل معا وعليه فان كل الحقوق الزوجية تنقطع في الحال سوى العدة.

ثانياً: لا يستطيع الزوج ان يعيد اليه زوجته المبانة ببينونة كبرى الا بعد ان تتزوج زوجا اخر زواجا صحيحا و يدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها لسبب من اسباب الطلاق او يموت عنها ثم تنقضي عدتها وحينئذ يجوز ان يعقد عليها برضاها عقدا بمهر جديد.

القسم الثالث: اقسام الطلاق باعتبار صيغته .

ينقسم الطلاق بالنظر الى صيغته الى ثلاثة اقسام (منجز ومضاف ومعلق).

الطلاق المنجز: هو ما خلت صيغته عن الاضافة الى زمن مستقبل، وعن التعليق على حصول امر في المستقبل، وذلك مثل ان يقول الرجل لأمراته انت طالق او انت مطلقة.

وحكمه: الوقوع وتترتب الاحكام الشرعية عليه بمجرد التلفظ به متى كان الزوج اهلا لإيقاع الطلاق والزوجة محلا لوقوعه باتفاق الفقهاء.

الطلاق المضاف: وهو الذي اضيف صيغته الى زمن مستقبل وذلك كقول الزوج لزوجته انت طالق غدا او بعد شهر.

وحكمه: انه لا يقع الطلاق في الحال بل يقع في الوقت الذي أضيف اليه بشرط ان يكون الزوج اهلا لإيقاع الطلاق في الحال، وان تكون الزوجة صالحه لان يقع عليها الطلاق في ذلك الزمن الذي اضيف اليه.

الطلاق المعلق: وهو الذي جعل فيه الفعل شرطا والطلاق جزاء وجوابا .

ومثال ذلك ان يقول الزوج لزوجته ان خرجت من البيت بغير اذني او ان سافرت الى بلدك فانت طالق ففي هذين المثالين وجدت اداة التعليق وهي اداة الشرط الجازمة وقد رتب الزوج وقوع الطلاق علي خروج زوجته من البيت في المثال الاول وعلى سفرها الى بلدها في المثال الثاني فاذا لم تخرج المرأة بغير اذنه فلا يقع الطلاق، وكذلك اذا لم تسافر الى البلد الذي قصده زوجها فان خرجت من البيت او سافرت وقع الطلاق.

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق الذي استوفى شروط صحته على قولين.

الاول: يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه مطلقا اي سواء كان من فعل الزوج او الزوجة او الاجنبي او كان من فعل السماء وسواء كان يسمى يمينا ام لا يسمى وهذا هو مذهب الائمة الاربعة لان الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه الى وقت وجود الشرط.

الثاني: لا يقع الطلاق المعلق مطلقا وان وجد المعلق عليه، وهو قول الظاهرية وابن تيمية وبعض الشافعية والمالكية واستدل اصحاب هذا القول على عدم وقوع الطلاق المعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فلا يحلف الا بالله) وجه الاستدلال ان الطلاق المعلق يمين واليمين بغير الله لا يجوز فلا يصح الطلاق ولا يترتب عليه اثاره.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

المرحلة الثانية (مسائي) – الاحوال الشخصية

مادة فقه النكاح

المحاضرة الثانية

الكتاب المقرر : احكام الاسرة في الفقه الاسلامي(احكام النكاح) بقلم الاستاذ المساعد: نظام الدين عبدالحميد .

عقد النكاح

عقد النكاح له أركان وشروط لابد من توفرها ليأخذ العقد صفته الشرعية، لذلك فإننا نقسم الموضوع الى ثلاثة أقسام، يختص **الاول** منها: في بيان أركان عقد الزواج، و**الثاني** منها: في بيان شروطه، اما **الثالث**: فيختص في بيان الشروط المقترنة بالعقد، وفيما يلي تفصيل لذلك:

القسم الاول: اركان عقد الزواج:

الاركان لغة: جمع ركن، وركن الشيء جانبه وجزء ماهيته، كالجدار بالنسبة للغرفة.

الركن اصطلاحا: هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزء من حقيقته، كالقراءة والقيام والركوع والسجود والقعود بالنسبة للصلاة.

واركان عقد الزواج تتباين من مذهب الى آخر، وفيما يلي تفصيل ذلك:

اولا: الحنفية: يرون ان عقد الزواج له: **ركنان فقط،** هما: **الايجاب والقبول، فالإيجاب**: كلام الطرف الاول، سواء كان الرجل او المرأة، **والقبول**: هو كلام الطرف الثاني المفيد رضاه بما اوجبه الطرف الاول.

فاذا قال رجل لامرأة خالية من موانع النكاح: تزوجتك على مهر قدره كذا دينار، و قالت المرأة: قبلت، او قالت المرأة: زوجتك نفسي على مهر قدره كذا، وقال الرجل: قبلت، انعقد النكاح بينهما وترتب على العقد آثاره.

والحنفية حصروا اركان العقد في الايجاب والقبول دون ذكر العاقدين، مع انهما داخلان في حقيقة العقد؛ لان الايجاب والقبول يقتضي وجودهما، أي العاقدين؛ لذلك لم يروا داعيا لذكرهما.

ثانيا: الشافعية: وذهبوا الى ان هذا العقد له: **خمسة اركان،** هي: الصيغة (الايجاب والقبول)، الزوج، الزوجة، الولي، الشاهدان.

ثالثا: المالكية: وذهبوا الى ان هذا العقد له: **خمسة اركان** ايضا، لكنهم اشترطوا الصداق كركن من اركان العقد دون اشتراط الشهود، فقالوا: الصيغة (الايجاب والقبول)، الزوج، الزوجة، الولي، الصداق.

ما يتم به الايجاب والقبول

يتم الايجاب والقبول: بالعبارة، والكتابة، وبإشارة الاخرس، وبالتبليغ.

اما **العبارة** فهي: **الايجاب**، فيلزم ان تكون بما اشتق من لفظ النكاح او الزواج من الافعال فقط، وهذا عند: **الشافعية والحنابلة والشيعة الامامية**؛ لأن عقد الزواج عقد له خطورته، لذا يلزم ان تستعمل لأجله الفاظ واضحة الدلالة، والله سبحانه وتعالى استعمل هذين اللفظين لهذا الامر، حيث قال: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }، وقال: { فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً }.

واما **المالكية**: فهم يرون انعقاده بلفظ: **وهبت** ايضا اضافة الى الفاظ الزواج والنكاح، اما بقية الالفاظ الدالة على الديمومة والبقاء مثل: تصدقت، وملكت، ومنحت،...الخ، فمن المالكية من يرى انعقاده بها شرط تسمية المهر مع العقد، ومنهم من لا يرى انعقاده بها، اما مالا ينعقد به مطلقا فهو ما لا يدل على الديمومة والبقاء والاستمرار من الالفاظ، كالإجارة والاعارة وغيرهما من الكلمات.

واما **الحنفية**: فهم يرون انعقاده بما اشتق من لفظ الزواج والنكاح فقط، وكذلك بالألفاظ الدالة على التمليك، كالهبة

والصدقة والجعل ان وجدت قرينة تدل على ان المراد بها الزواج، واستدلوا:

أ- ان القران الكريم عبر عن الزواج بلفظ الهبة في قوله تعالى: { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }.

ب- ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يرغب فيها، فقال احد الحاضرين: يا رسول الله ان لم يكن لك رغبه فيها فزوجنيها، فقال عليه الصلاة والسلام: هل عندك ما تصدقها؟ فقال: ليس عندي الا ازاري هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك، اذهب والتمس ولو خاتم من حديد، فذهب الرجل ثم رجع وقال: لم اجد شيئا، فقال له عليه الصلاة والسلام: هل تحفظ شيئا من القران؟ قال الرجل: احفظ سورة كذا وكذا، فقال صلى الله عليه وسلم: ملكتكها بما معك من القران.

وهنالك الفاظ ذهب جمهور الحنفية الى انعقاد النكاح بها، مثل: بعت واشتريت، وكل ما في معناهما من الالفاظ؛ لدلالتها على الاستمرار والدوام، وهناك الفاظ لا ينعقد بها الزواج عند جمهورهم، مثل: الاجارة والوصية وما في معناهما؛ لعدم افادتها الاستقرار والدوام، كما ان هناك الفاظ

لم يختلفوا في عدم امكان الانعقاد بها، كالإعارة والرهن والاحلال والاباحة.

هذا كل ما يتعلق بالإيجاب، اما **القبول**: فلا يشترط فيه الفقهاء لفظا معينا، فكل لفظ يفهم منه الرضا يصلح مادة للقبول، مثل: قبلت، وافقت، رضيت، زوجت.

صيغ الايجاب والقبول

ينعقد النكاح فيما اذا كان كل من الايجاب والقبول بلفظ: **الماضي**، كأن يقول الرجل للمرأة: **تزوجتك**، و تقول هي: **قبلت**، أو يقول وليها: **زوجتك** بنتي فلانة، ويقول الرجل: **قبلت**، او **وافقت**.

وصيغة الايجاب والقبول اذا كانت بلفظ الماضي ينعقد العقد بها دون الحاجة الى نية او قرينة؛ لان الماضي يفيد: **التحقيق والثبوت.**

ويصح ان يكون احدهما **ماضيا** والاخر **مضارعا** ان وجدت قرينة تدل على قصد انشاء العقد في الحال، كانعقاد مجلس العقد وحضور شهود، وذلك كأن يقول رجل لامرأة: **أتزوجك**، و تقول هي: **قبلت** او **رضيت**، أو يقول: **تزوجتك**، وتقول هي: **اقبل** او **ارضى.**

ويصح كذلك ان يكون احدهما بصيغة **الامر** ويكون الثاني بصيغة **الماضي** عند توفر دلالة على قصد الزواج، كأن يقول

رجل لامرأة: **زوجيني نفسك،** وهو يقصد انشاء عقد الزواج في الحال، وتقول هي: **زوجت،** وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من **الحنفية وغيرهم،** غير ان بعض الحنفية ذهبوا الى ان صيغة **الامر** هنا لا تعتبر إيجابا بل: توكيلا.

فقول رجل لامرأة: **زوجيني نفسك،** هو توكيل لها لتزويجها نفسه منه، وقولها: **زوجتك نفسي،** يعتبر: ايجابا وقبولا، اصالة عن النفس ووكالة عن الطرف المقابل، وذهب اخرون منهم الى اعتبار قول الرجل ايجابا لا توكيلا، قصد به ارادة انشاء العقد في الحال؛ لأنه ساعة القيام بإنشاء العقد لا يخطر بباله معنى التوكيل اصلا.

ويصح ايضا ان يكون كل من الايجاب والقبول جملة اسمية، كقول رجل لامرأة: **انا زوجك،** وقولها: **انا زوجتك،** او ان يكون الايجاب جملة اسمية والقبول لفظا ماضيا، كأن يقول رجل لامرأة: **انا زوجك،** وتقول هي: **قبلت،** او ان يكون الايجاب ماضيا او مضارعا او امرا، ويكون القبول جملة اسمية، كأن يقول شخص لامرأة: **تزوجتك،** او **اتزوجك،** او **زوجيني نفسك،** وتقول هي: **انا زوجتك،** بشرط قيام القرينة على ارادة انشاء عقد النكاح في كل هذه الحالات.

غير ان **الشيعة الامامية:** يرون لزوم وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي، والعبارة عن الايجاب لفظان عندهم هما: **زوجتك، وانكحتك.**

انعقاد النكاح بالكتابة وبإشارة الاخرس وبالتبليغ

اذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد وكانا قادرين على الكلام، تعيّن التعبير عن الايجاب والقبول باللفظ، ولا تقوم مقامه الكتابة او الاشارة؛ لان التعبير باللفظ هو الاصل في انشاء العقد، ولا تقوم مقامه دلالة اخرى الا عند الضرورة.

اما اذا كان اخرسين ولكن كانا قادرين على الكتابة ففي ظاهر الرواية عند: **ابي حنيفة** عدم انعقاد العقد بينهما بالإشارة؛ لان الكتابة اوضح دلالة على بيان المقصود من الإشارة، وهذا ما عليه بعض: **الشافعية** ايضا، وهناك رواية اخرى لهم يصح انعقاده بالإشارة؛ لقيامهما مقام اللفظ الذي هو الاصل في التعبير عن المقصود، مثل قيام الكتابة مقامه، وهذا هو ما عليه: **الشيعة الامامية** ايضا، اما الاخرس الذي غير قادر على الكتابة فيعتد اتفاقا بإشارته المعهودة وينعقد بها الزواج.

وان كتب رجل من بلدة الى امرأة في بلدة اخرى كتابا قال فيه: **تزوجتك على مهر قدره كذا**، فاذا قرأت المرأة الرسالة او طلبت قراءتها امام الشهود، وقالت بعد القراءة في نفس المجلس: **قبلت**، تم العقد.

اما اذا قالت امام الشهود: **زوجت نفسي** من فلان الذي كتب لي يقول: **تزوجتك على مهر قدره كذا**، لم ينعقد العقد؛

لعدم سماع الشهود الايجاب من الرسالة، وسماعهم القبول فقط.

واذا ارسل الغائب رسولا لتبليغ ايجابه الى من يريد الزواج منها، وقام الرسول بالتبليغ امام الشهود وقبلت المرأة في المجلس انعقد الزواج، واذا اعرضت عن الايجاب او قامت من المجلس دون قبول ثم عادت وقبلت لم يعتد بقبولها؛ لانتهاء امر الرسالة التي تضمنت الايجاب بإعراضها وتركها المجلس.

وهذا يختلف عن امر الكتابة، فالمرأة لو قرات الكتاب امام الشهود واعرضت عن الايجاب، او تركت المجلس، او رفضت الزواج في المجلس، لم يتم الزواج، ولكنها لو قرأت الكتاب بعد الاعراض او الرفض في نفس المجلس او في مجلس اخر امام الشهود وقبلت الزواج ينعقد النكاح؛ لان الايجاب يعتبر قائما ما دام الكتاب قائما، والايجاب يعتبر مكررا بتكرار قراءته.

متولي عقد الزواج

متولي عقد الزواج قد تكون له صفة شرعية، وقد لا تكون له هذه الصفة، وهو في كلتا الحالتين قد يكون واحدا وقد يكون اثنين، واليك الايضاح:

الاول: قد يتولى عقد النكاح طرفان كلاهما اصيلان او كلاهما وكيلان، او طرف فيه اصيل وطرفه الاخر وكيل، او

يتولاه وليّا الطرفين او وكيلا الطرفين، او يتولاه ولي من جانب واصيل من الجانب الاخر، او ولي من جانب ووكيل من الجانب الاخر، والعاقدان في كل هذه الصور لهما الصفة الشرعية، وينعقد الزواج بالاتفاق.

ثانيا: قد يتولاه شخص واحد له حق تمثيل طرفي العقد، وذلك: بان يكون ولي لكلا الطرفين، كالجد الذي يزوج بنت ابنه القاصرة من الابن القاصر لابنه الثاني في حال وجود الولاية له عليهما، او يكون وكيلا لكلا الطرفين الراشدين، او يكون ولي لجانب ووكيلا للجانب الاخر، او يكون اصيلا عن نفسه ووليا عن الجانب الاخر، كالولي على ابنة عمه، او يكون اصيل عن نفسه ووكيلا عن الجانب الاخر، وذلك كمن توكله امرأة ليقوم بتزويجها من نفسه، فينعقد الزواج في هذه الحالة عند: **الحنفية**، اذ يرون قيام عبارة الشخص الواحد مقام عبارتين، احداهما الايجاب والثانية القبول؛ لأنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل: اترضى ان ازوجك فلانه؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين ان ازوجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوجها عليه الصلاة والسلام منه بوصفه وكيلا عن الجانبين.

وقد خالف هذا الراي: **الامام الشافعي وزفر واخرون**، اذ رأوا ان عقد الزواج يقتضي ارادتين لا يمكن قيامهما في شخص واحد في حال واحدة، ولكن **الامام الشافعي** استثنى موضوع الولي كالجد، فزواجه ينعقد بعبارته وحده، كأن يزوج بنت ابنه من ابن ابنه الاخر، واجاز هذا ضرورة؛ لأنه

متى ثبتت ولاية الجد واقتضى الزواج الولاية، لزم زواجه، والا تعطل الزواج هنا.

ثالثا: وقد يتولاه شخصان لاحدهما صفة شرعية دون الاخر، وهو: **الفضولي**، وقد يكون كلاهما فضوليا، وذلك كأن يكون الموجب فضوليا والقابل اصيلا او وليا او وكيلا او فضوليا مثله، ففي هذه الحالات ينعقد الزواج بلا خلاف عند: **الحنفية**، ويكون موقوفا على اجازة صاحب الشأن، خلافا **للشافعي**، حيث لا يعتد بتصرفات الفضولي كلها.

رابعا: وقد يتولاه الفضولي وحده، بان يكون فضوليا من جانب واصيلا او وليا او وكيلا من جانب آخر، او فضوليا من الجانبين، وهنا ذهب: **ابو يوسف** من الحنفية الى انعقاد الزواج، ويكون موقوفا على صاحب الشأن، خلافا: **لابي حنيفة ومحمد وزفر**، فضلا عن خلاف: **الشافعي**، اذ يرى: **ابو يوسف** قيام عبارة العاقد الواحد مقام عبارتي الموجب والقابل، دون فرق بين من له صفة شرعية ومن ليست له هذه الصفة، سوى ان الاول عقده نافذ، والثاني عقده موقوف، والاخرون من الحنفية رأوا ضرورة وجود الصفة الشرعية اذا تولى العقد عاقد واحد.

مدرس المادة

د. فراس مجيد عبدالله

الثلاثاء ٢٠/١٢/١٥ ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

المرحلة الثانية (مسائي) – الاحوال الشخصية

مادة فقه النكاح

المحاضرة السابعة

المحرمات زواجهن من النساء

المُحرم زواجهن من النساء على قسمين، قسم منها محرم على وجه التأبيد، والاخرعلى وجه التأقيت؛ لعارض يزول بزواله التحريم، وفيما يلي تفصيل الموضوع:

القسم الاول: النساء المحرم نكاحهن على وجه التأبيد:

وهن ثلاثة اصناف: منها حرمته بسبب النسب، ومنها حرمته بسبب المصاهرة، ومنها حرمته بسبب الرضاع، وبيان ذلك الاتي:

اولا: النساء المحرم نكاحهن بسبب النسب: وتنحصر في أربعة أصناف:

١- اصول الانسان من النساء مهما علون، سواء كن من جهة الاب او من جهة الام، مثل: الام وأم الام وام الاب مهما علت، وكذلك: ام الجد مهما علت وعلا الجد.
٢- فروع الانسان من النساء مهما نزلن، مثل: البنات وما تفرع منهن من النساء مهما نزلن، وما تفرع من الابن من النساء مهما نزلن.
٣- فروع الابوين او فروع احدهما من النساء مهما بعدت درجتهن، كالأخوات الشقيقات والاخوات لاب والأخوات لام مهما تناسل منهن.
٤- الفرع الاول من النساء للأجداد والجدات، وهن: العمات والخالات، سواء كن عمات وخالات له او لأبيه او لأمه، دون الفروع غير

المباشرة المنفصلات بدرجة فأكثر، كبنات الاعمام وبنات الاخوال والخالات.

وعليه اذا تزوج اي رجل من اي امرأة من هذا الصنف، يكون زواجه باطلا، ولا يترتب عليه اي حق من حقوق الزوجية.

و تحريم زواج هذه الاقسام ثابت بقوله تعالى: { حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت }.

فالأم تطلق على الام الحقيقية حقيقة، وعلى ام الام وام الاب مهما علون مجازا، والبنت كذلك على البنت حقيقة وعلى فروعها وفروع الابن من النساء مجازا ....الخ.

ثانيا: النساء المحرم نكاحهن بسبب المصاهرة: وتنحصر في أربعة أصناف ايضا:

١- زوجة الاصل مهما علا، سواء كان من جهة الاب ام من جهة الام، سواء حصل الدخول بها ام لا، اذ ان مجرد العقد عليها موجب للتحريم على الفرع مهما نزل.
٢- زوجة الفرع، والمراد بالفرع هو: الابن وابن الابن وابن البنت مهما نزلت الدرجة، سواء حصل الدخول بالزوجة ام لا.
٣- ام الزوجة وجدتها مهما علت، سواء كانت الجدة من جهة ابيها كأم اب الزوجة، ام من جهة امها كأم ام الزوجة، سواء حصل الدخول بالزوجة ام لا ما دام العقد صحيحا، بدليل قوله تعالى: { وامهات نسائكم} المعطوف على قوله تعالى: { حرمت عليكم امهاتكم }، وهناك من يرى عدم حرمتها الا بالدخول خلافا لما عليه جمهور الفقهاء، وسبب الخلاف: هواختلاف وجهات النظر في معنى قوله تعالى في نفس الآية: { وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}، فهل اشتراط الدخول للحكم بالحرمة بقيد: { دخلتم بهن } في الآية خاص بالربيبة ام يشمل ام الزوجة ايضا؟ وبعبارة اخرى: هل قوله تعالى: { دخلتم بهن } يعود الى اقرب مذكور وهو: الربائب، ام

الى الربائب والامهات؟ قال الجمهور: انه يعود الى الربائب، وقال الاخرون: يعود اليها والى الامهات.

٤- بنت الزوجة وبنات بناتها وبنات ابنائها، وذلك في حال الدخول بالزوجة، اما اذا لم يتم الدخول بها كأن تموت قبل الدخول او تطلق، فلا تحرم فروعها من النساء، بدليل قوله تعالى: { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم }.

ومن عبارات الفقهاء قولهم: العقد على البنات يحرم الامهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات، وكون الربائب في الحجور ليس شرطا للتحريم، فالربيبة محرمة سواء كانت في الحجر- اي في بيت زوج امها- ام لم تكن باتفاق جمهور الفقهاء.

ثالثا: النساء المحرم نكاحهن بسبب الرضاع: وهن النساء المحرمات بسبب النسب وبسبب المصاهرة فيكون المجموع ثمانية اصناف:

١- اصول الرجل من النساء عن طريق الرضاع مهما علون، كالأم الرضاعية وامها وام ابيه رضاعا وام هذه الام.

٢- فروع الرجل من النساء عن طريق الرضاع مهما بعدت درجته، وهي: البنت و بنات اولادها من الذكور والاناث، فالمرأة التي ترضع طفلة تكون اما رضاعية لها، وتكون هي بنتا لها ولزوجها، لذا: يحرم على الزوج تزوجها وتزوج فروعها من النساء، اي من بناتها وبنات ابنائها وبنات بناتها مهما نزلن؛ وذلك لان اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فتصير الطفلة بنتا له، ويكون هو اباها رضاعيا، ويصبح اولاد الرجل اخوانها واخواتها، سواء كانوا من تلك المرأة التي ارضعتها او من زوجة اخرى للرجل، كما يكون اخوان هذا الشخص اعماما لها، واخواته عماتها، وهذا ما يسمى: **بلبن الفحل**.

٣- فروع الابوين من الرضاعة، وهن الاخوات من الرضاعة، سواء كن شقيقات رضاعيات وهن اللائي رضعن من شخص بلبن ابيه، ام كن اخوات لاب، وهن اللائي رضعن من زوجة اب

شخص بلبن غير لبن ابيه، ام كن اخوات لأم، وهن اللائي رضعن من ام شخص بلبن غير لبن ابيه.

٤- الفروع المباشرة من النساء للأجداد والجدات رضاعا، وهن العمات والخالات الرضاعيات.

٥- الأم الرضاعية للزوجة، وام هذه هي الام مهما علت تم الدخول بالزوجة ام لا.

٦- البنت الرضاعية للزوجة وبنات اولادها، ان حصل الدخول بالزوجة.

٧- زوجة الاب والجد من الرضاع وان علا، تم الدخول بها ام لا.

٨- زوجة الابن وابن الابن وابن البنت الرضاعيون مهما نزلوا، والدليل على تحريم هذه الاصناف قوله تعالى: { وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة }، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

النفقة

النفقة لغة: هي ما ينفقه الانسان على غيره نقدا كان او غير نقد.

النفقة اصطلاحا: هي عبارة عما يلزم صرفه لإطعام الزوجة وكسوتها وسكناها وخدمتها وكل ما يقتضي لها من الصرف وفق العرف.

وهي واجبة للزوجة على الزوج بالكتاب والسنة والاجماع والعقل.

اما **الكتاب** قوله تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها }، وقوله تعالى: { اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن }.

واما **السنة** قوله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))، وكذلك ما روي ان ام المؤمنين

السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ان هند زوجة ابي سفيان قالت: يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علم، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف،

وانعقد **الاجماع** في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، دون ان يشذ عن هذا احد، وهو ما يحكم به العقل ايضا؛ لان الزوجة واجبها القيام بشؤون البيت ورعاية الاطفال، فلا بد ان تكون نفقتها على الزوج.

شروط استحقاق النفقة:

١- يكون العقد صحيحا.
٢- ان تصلح الزوجة للحياة الزوجية بحيث يمكن الدخول بها.
٣- انت تسلم نفسها للزوج وتدخل في طاعته فيما لا يخالف الشرع، وبعبارة اخرى: ان لا تفوت على الزوج حق الاحتباس دون عذر شرعي.

وعلى ضوء ما تقدم: يمكن القول **بعدم وجوب النفقة** في الحالات التالية:

١- كون العقد فاسدا وان سلمت نفسها للعاقد عليها.
٢- اذا كانت صغيرة لا يمكن معها الدخول بها.
٣- اذا كانت مريضة مرضا يمتنع معه الانتقال الى الزوج.
٤- ان نشزت بالخروج عن طاعته، ورفضت الانتقال الى بيت الزوج بدون عذر شرعي.
٥- اذا منعت نفسها من تمكينه من مخالطتها.
٦- ان سافرت بدون اذن الزوج ولو مع محرم.
٧- اذا امتنعت من الانتقال مع الزوج الى البلد الذي ينتقل اليه الزوج.
٨- اذا امتهنت مهنة خارج البيت بدون اذن الزوج.